

تصنيف

الإمام العالم الفقيه الأعرف

أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي

المتوفى سنة

٤٠٢هـ ١٠١١م

تحقيق ودراسة ومقارنة

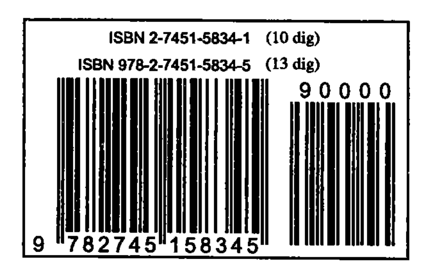
رضا محمد سالم شحاده



الكتاب:كتاب الأموال
التصنيف : علم المالية والخراج والفيء
المؤلف : أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي
المحقق : رضا محمد سالم شحاده
الناشر : دار الكتب العلميـــة - بيروت
عدد الصفحات: 352
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى

Title:Kitāb AL-ʾAMWĀL
classification: *Finance, tribute and loot*
Author : *Abu Jaʿfar al-Dāwūdi*
Editor : *Riḍā Muḥammad Sālim Šeḥādah*
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 352
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : *1st*

1429 هـ - 2008 م



المملكة المغربية
دار الحديث الحسنيـــــة
المكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

2
14 جمادى 1408
الرباط في : 3 فبراير 1988

تسلمت مكتبة دار الحديث الحسنية رسالة الدبلوم للدراسات الاسلاميــــة تحت عنوان : "كتاب الاموال" تصنيف الامام الا عرف ابي جعفر احمد بن نصر الداودى المالكي المتوفى سنة 402 هـ — تحقيق ودراسة — المقدمة من طرف الطالـــب السيد رضا محمد سالم شحادة ، تحت اشراف فضيلة الدكتور عبد السلام الهـــراس وكانت لجنة المناقشة مكونة من السادة الاساتذة :

الدكتور يوسف الكتاني عضوا

الدكتور عمر الجيدى عضوا

وقد نوقشت الرسالة المذكورة بتاريخ 7 جمادى الثانية 1408 موافق 27 ينايـــر 1988 . وبعد المداولة احرز صاحب الرسالة على ميزة : " مستحسن " .

المسؤولة عن المكتبـــة



الآنسة حورية الرفالي



أين الأمانة العلمية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غشنا فليس منا».

كلمـــة إلى الأستاذ الدكتور/ محمد أحمد سراج – رئيس قسم الشريعة – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية.

والأستاذ الدكتور /علي جمعة محمد – أستاذ أصول الفقه – جامعة الأزهر.

فوجئت بأن «كتاب الأموال» لأبي جعفر الداودي، والذي حصلت بتحقيقه ودراسته على درجة الماجيـــستير ودبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية – جامعة القرويين – الرباط – المغرب – 1988؛ بأن تقدم الدكاترة بأخذ الكتاب المحقق، وطبعوه في دار السلام – للطباعة والنشر والترجمة – بالقاهرة – ووضعا اسمهما على الكتاب (دراسة وتحقيق) وادعيا بأنه (مخطوط كامل ينشر للمرة الأولى)؟!

وهـــذا غش، وكذب، وادعاء باطل، وسرقة علمية، ما كان لكما أن تفعلا ذلك، وأنتما أُستاذا الـــشريعة، ومـــا هو حكم الشرع في سرقة مجهود الآخر؟ فالكتاب الذي نقلتموه كان مليئاً بالأخطاء المطبعية التي وقعتم فيها، ليظهر الله عز وجل فعلكما المشين.

فأنـــتما لم تحققـــا الكـــتاب، ولم تطلعا على المخطوطتين، بل على صور منها في دار الكتب المصرية.

ولـــولا التحقيق والمقابلة بين النسختين اللتين قمت بضبطهما والتوثيق التام للأقوال، وإحالة كل قـــول إلى قائله من عدة مصادر، وتحقيق نوع الخط الأندلسي والمغربي من قبل الأستاذ العلامة/ محمد المـــنوني رحمـــه الله – خبير المخطوطات المغربية، والذي جلست معه ساعات عديدة لتحقيق الكلمة الـــواحدة، لما كان هذا الكتاب بهذه الصورة المشرفة والتي خرجت بفضل الله وعونه للنور بعد مضي ألـــف عـــام علـــى تأليفه، والذي أتشرف وأعتز بتحقيقه وإخراجه وإضافته للمكتبة الإسلامية العريقة بتـــراثها الحـــضاري، والذي أعتبره قربة إلى الله تعالى ولوجهه الكريم. فهل عندكم خبرة في نوع الخط الأندلسي والمغربي؟

وهل اطلعتم على كتب الإمام الداودي بخزانة القرويين بفاس؟

لقـــد قرأت كتاب الأموال – طبعة دار السلام بالقاهرة، وأحصيت ما يقارب 76 خطأ في النص وفي الأحاديث النبوية، ففيها من التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان، ما يدل على أنها نسخة غير صحيحة، وغير معتمدة، ولا يجوز الاعتماد عليها، والاقتباس منها.

وأنـــا على استعداد للمثول أما لجنة علمية محايدة لتحكم بيني وبينكم، ويتضح ذلك في شرحكم على الكتاب، الذي ثبت أنكم نقلتموه، ولم تدركوا الأخطاء التي وقعتم فيها سواء في اسم المؤلف، أو في نص الكتاب بما فيه من تصحيف وتحريف، وزيادة ونقصان من طرفكم لما ترونه (مقتضى لسياق الكـــلام)؟؟ وأن مـــا قمتم به من الدراسة حول النص الذي أخذتموه أنكم أبدلتم حرف (ع) بحرف

(ص) لكـــي لا ينتـــبه القارىء إلى الفرق بين كتابي وكتابكم المزعوم. (وادعيتم بأنكم تعبتم كثيراً في تحقيق النص على عدة نسخ، وأن التراجم التي قمتم بترجمتها بلغت 700 ترجمة) - في حين أن تراجم الأعـــلام بلغـــت 263 علماً، وقد ترجمتها، وكذلك نسبة الأقوال إلى قائليها، فمن أين أحضرتم 700 شخـــصية؟! وللقارىء أن يعد التراجم ليعلم مدى كذبكم، وهناك أشياء كثيرة معدودة عليكم، دلت علـــى الغش والافتراء، قال الله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران 188]. وأن كتاب الأموال للداودي بنشر وطبع «دار الكتب العلمية» صاحبة الإذن بطبعه مـــن محقق الكتاب، هو النسخة الصحيحة، والمعتمدة، والمحققة تحقيقاً علمياً، وسيجد القارىء الفرق بـــين الدراسة والتحليل والمقارنة، مع مناقشة لجنة من ثلاثة دكاترة أفاضل أشادوا بالتحقيق والدراسة فجـــزاهم الله خـــيراً. ويا ليتنا نحيل كل قول إلى قائله، وكل مقالة لكاتبها، وكل مصنف لكتابه، وكل محقـــق لتحقيقه ونشره، لكي يكون التنافس العلمي الصحيح، والنزاهة العلمية، وليس الاقتباس والنقل والادعاء بما لم يفعل.

والتـــراث ملـــك للإنسانية، فيجب أن يخرج إلى النور على يد أمينة، ترى أن عملها لله وحده، فيجب أن يدرس دراسة أكاديمية صحيحة، تهدف من وراء ذلك لتحقيق المنهج الاستقرائي والتحليلي لكي ننهض بالمستوى الفكري والثقافي لدى أمتنا، أمة «إقرأ».

وإنني أطالب:

أولاً: بوقف طبع كتاب الأموال للداودي من قبل «دار السلام» بالقاهرة، وسأعمل على المتابعة القانونية.

ثانياً: أن نشرتها ليست صحيحة، والنص مصحف ومحرف ولا يجوز الاعتماد عليها.

ثالثاً: أطالب بلجنة علمية للتحقيق في الموضوع.

رابعاً: أطالب بنك الكويت الصناعي بعدم نشر الكتاب باسم الأستاذين المذكورين.

خامـــساً: أطالب بالحقوق الفكرية، وأنا على استعداد لذكر الأخطاء والتصحيفات والتحريفات والزيادات والتي بلغت (76) خطأً في الطبعة الأولى والثانية.

وإني لأنتهـــز فرصـــة نشر هذا المخطوط القيم، لأشكر جميع مَنْ تفضل بمساعدتي في إخراجه، وأخـــصّ بالذكر الأستاذ/ محمد العلوي الهاشمي بجامعة محمد بن عبد الله - فاس. والأستاذ محمد الدباغ أمـــين عـــام خـــزانة القرويين بفاس. والأستاذ/ محمد الصقلي - دار الحديث الحسنية. والأستاذ محمد المنوني. وكل من أمدني بالعون المادي والمعنوي، فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ [الكهف 30].

وقـــال ﷺ: «إنـــك إن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلاّ ازددت به درجة ورفعة» رواه البخاري.

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة 281].

الفقير إلى عفو ربه الكريم
رضا محمد سالم شحاده



الحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على محمد ظاهراً وباطناً وسلم تسليماً كثيراً

مقدمة

اهتم علماء الإسلام في أواخر القرن الثاني حتى أواخر القرن الخامس الهجري، بتدوين الكتب الخاصة بالصادرات والواردات للدولة الإسلامية، وكيفية توزيعها.

ومنذ أنشأ عمر بن الخطاب الديوان، لإحصاء عدد المسلمين والمقاتلين، لتوزيع المال، وإعطاء المستحقين له من زكاة وفيء وغنيمة، ولسد نفقات الدولة منذ إنشائها في عهد رسول الله (ﷺ)، مروراً بالخلفاء الراشدين الأربعة، إلى قيام الدولة الأموية ثم العباسية، فكان التأليف محصوراً على فقهاء المذاهب الأربعة، فأصبح كل إمام يدوّن ما وصل إليه من أحاديث نبوية مرفوعة إلى النبي (ﷺ) وأقوال موقوفة على الصحابة، واجتهاد أئمة مذهبه في الموضوع.

حتى انقطع التأليف في الأموال إلى الإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي ت 351 هـ- (مفقود).

وبقي في المكتبة ما هو معروف ومتداول ككتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ) وكتاب الخراج لأبي يوسف (ت 181 هـ) وكتاب الخراج ليحيى بن آدم (ت 203 هـ).

حتى عثرت بفضل الله تعالى على كتاب "الأموال" لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (402 هـ) وتقدمت به للحصول على درجة الماجستير من "دار الحديث الحسنية" جامعة القرويين- بالمغرب، تحقيقاً ودراسةً.

ويُعد كتاب "الأموال" للداودي- نسخة نادرة ومهمة- وتعود أهميتها لعدة عوامل:

أولها: تعد وثيقة تاريخية مفصلة لأربعة قرون- بأحاديث صحيحة وروايات تاريخية موثوقة.

ثانيها: أحكامها الفقهية اعتمدت لدى جلّ العلماء سواء في المشرق أو المغرب.

ثالثها: هي النسخة الوحيدة المؤلفة في الأموال في الغرب الإسلامي والأندلس والتي تحدثت عن مواضيع مختلفة في مجال تتعلق بالعدل الاقتصادي.

ويتميز نظام العدل الاقتصادي في الإسلام القائم على أربع قواعد:

المال لله 2- الجماعة مستخلفة فيه 3- كنزه حرام 4 - تداوله واجب

بأن ملكية المال في الإسلام، غير محددة بالكم، ومحددة بالكيف.

وهذا التمايز في النظم المالية الإسلامية منبثق من عقيدته.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا، يعالج تدبير أمور الجماعة من حيث توزيع المال، ولا يتطرق إلى إيجاد المال ووسائله.

أما التراث فلنا أن نعتز به، ونفتخر بعلمائنا، وبعقولهم المبدعة التي أورثت لنا هذا الإرث، والذي يجب علينا أن نقوم به خير قيام لنهضة علمية.

فيجب أن يدرس التراث كمرحلة نمو وعطاء في زمانه، وفي عصرنا الحاضر، يجب أن يستفاد منه بالدراسة والتحليل والنقد البنّاء، فالتراث يجب أن يؤخذ كنموذج لمرحلة بناء، فالمعاصرة لن تقوم بدون أصالة، والأصالة وحدها لا تكفي، بل يجب أن تقوم الأصالة والمعاصرة في قالب واحد متماسك، لكي يكون النفع، ويكون البناء الحضاري.

ولا يكون ذلك إلا لأصحاب الاختصاص، وأهل لغة التراث، وإلا سيكون نشر الكتاب مجرد نقله من كتاب مكتوب باليد، إلى كتاب مطبوع على المطبعة.

حاولت جهدي، أن أسير على منهج صائب، متقن، بفضل الله تعالى، وتوجيهات ونصائح أساتذتي الكرام.

وقد قسمت دراستي إلى ثلاثة أبواب وخاتمة.

الباب الأول: وهو قراءة تاريخية موجزة للحقبة التي سبقت الداودي، والحقبة التي عاصرها. والصراعات والاضطرابات التي أحدثتها الدولة الفاطمية، والتعرف على الدواعي التي أدت إلى بروز تلك الشخصية السنية المالكية. مع قراءة سريعة لكل المذاهب التي انتشرت آنذاك من إباضية ومالكية.

الباب الثاني: عن شخصية الداودي. وقسمت الباب إلى فصلين:

الفصل الأول تحدثت عن حياته ونشأته، وآثاره العلمية، وكتبه المفقودة وأسباب ذلك.

وفي الفصل الثاني: تحدثت عن مكانته العلمية. وشخصية المؤلف، ودواعي تأليف الكتاب، ثم أبرزت شخصيته كمحدث وفقيه، وفقهه للحديث واجتهاده. واعتماد جل العلماء على فتاويه.

ثم حياته السياسية، وأخلاقه، وثناء العلماء عليه.

الباب الثالث: عن كتاب الأموال:

وقسمت الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: تحدثت عن نسبة الكتاب للمؤلف وتحقيق عنوانه. ونسخ الكتاب، ومنهجي في التحقيق.

الفصل الثاني: دراسة تحليل محتوى الكتاب، والبنية المنهجية له، والمصادر التي استفاد منها المؤلف، ومنهجية التأليف عند الداودي، ومنهجه في كلمة ثبت والمصطلحات الحديثية، ومنهجه في القواعد الأصولية والفقهية.

ثم تحدثت عن أهمية كتاب الأموال الوثائقية في الدراسات الحديثية في الغرب الإسلامي.

ومقارنة كتاب الأموال للداودي بكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام.

الخاتمة: توصلت إليها بثلاث نتائج بعد التحقيق والدراسة حول الإمام الداودي، وكتاب الأموال- والتي أرجو أن أكون قد وفقت فيها.

هذا وأرجو أن أكون قد أضفت جديداً إلى المكتبة الإسلامية، بالقيام إلى تحقيق هذا النص الجديد، ودراسته وتقديمه للناس، ولولا توفيق الله تعالى ما أوضحت حقيقة ولا اهتديت إلى فكرة أنه الهادي إلى سواء السبيل.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا قربة خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفعني به "يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم"

رضا محمد سالم شحاده

الباب الأول

دراسة تمهيدية تتحدث عن أهم الأحداث التاريخية في القرن الثالث والرابع الهجري وهي حقبة ما قبل الداودي، والحقبة التي عاصرها

تمهيد:

إن للظروف التي تحيط بالإنسان، والعصر الذي يعيش فيه، والحالة التي يعايشها، تأثيراً كبيراً في تكوين شخصيته، واستقلال كيانه، ونبوغ فكره، وعبقريته.

فالإنسان مدني بالطبع، فلا يمكن أن يعيش معزولاً بعيداً عن الأحداث المحيطة به، والتي تؤثر فيه، ويتأثر بها، هذه الأحداث التي نستقرأ فيها شخصية المؤلف ومنهجه.

لهذا ألقي نظرة موجزة للعصر الذي عاش فيه الداودي، والأسباب التي أدت به إلى تأليف كتاب الأموال.

ثم أذكر أحداث القرن الرابع الهجري، وأستعرض فيه أهم الأحداث من عدة نواحي، لكي نحقق سمات هذا العصر، ولنتعرف على فكر الإمام الداودي رحمه الله.

و من أهم النقاط التي يجب أن أتطرق إليها تاريخياً، هي معرفة الجانب الديني والجانب السياسي وهي أحداث لعبت دوراً كبيراً في تغيير المسار الفكري للأمة، وللدولة الإسلامية في الغرب الإسلامي.

وقبل أن أذكر أحداث القرن الرابع الهجري المعني بمعرفة عصر الداودي، سوف ألقي نظرة سريعة على القرن الثالث الهجري، وهي أحداث هامة لها تفاعلاتها الدينية والسياسية في القرن الرابع.

نظرة موجزة للفترة ما قبل عصر الداودي
من سنة (184هـ) إلى سنة (206هـ)

الحالة الدينية والسياسية لتلك الفترة:

قد يتساءل البعض لماذا ربطت الحالة الدينية بالحالة السياسية؟

والجواب: أن القارئ للتاريخ السياسي للغرب الإسلامي، يلاحظ أن الحالة السياسية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحالة الدينية، وإن صح التعبير فالحياة الدينية هي السبب للحياة السياسية، لذلك رأيت من الأفضل عدم الفصل بينهما، ولارتباطهما بالأحداث في التاريخ السياسي والفكري.

وبنظرة سريعة موجزة للفترة ما قبل عصر الداودي يلخص لنا الدكتور سعد زغلول عبد الحميد، الواقع السياسي للمغرب الإسلامي بأن خريطة البلاد السياسية تشتمل أساساً على أربع دول هي:

1- دولة الأغالبة في أفريقيا (تونس).

2- دولة الرستميين في المغرب الأوسط (الجزائر).

3- إمارة المدراريين في سجلماسة (تفللت) ووادي درعة (صحراء المغرب الجنوبية).

دولة الأدارسة في المغرب الأقصى في منطقة فاس ووادي سبو (المغرب)[1].

أولاً: دولة الأغالبة:

دولة بني تغلب من سنة (184 هـ) إلى سنة (296 هـ).

وهي أول دولة قامت بإفريقية، وجرى عليها اسم الدولة[2].

ويتضح من الأحداث التاريخية، أن الخلافة العباسية قد خشيت على نفسها من اتساع أهداف الدولة الإدريسية، فأقامت دولة الأغالبة في أفريقية لتكون حداً فاصلاً بين بلادها، وبلاد الأدارسة[3].

ولما قامت هذه الدولة، كانت كالمستقلة بالأمر، وإنما كان ملوكها يراعون أوامر الدولة العباسية، ويعترفون بحق الفضل لها، وصار ملوك هذه الدولة يوصون بالملك بعدهم لمن يروه من أولادهم وإخوانهم.

وكان عدة من مَلَكَ منهم أحد عشر مَلِكاً، ومدة أيامهم مائة سنة واثنتي عشرة سنة

---

(1) تاريخ المغرب العربي 2/ 384.

(2) النويري- نهاية الأرب في فنون الأدب ص 251.

(3) أحمد الصباري- تاريخ المغرب والأندلس ص 51.

وأياماً، وأول من ملك منهم إبراهيم بن تغلب[1]، وآخر من مَلَكَ منهم زيادة الله بن أبي العباس، عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن الأغلب[2].

ابتدأت الحدود الإدارية الفاصلة بينهما وبين ولاية مصر الطولونية حتى آخر الشمال الأفريقي.

أما عن مظاهر تبعية الدولة الأغلبية للخلافة العباسية، وارتباطها بالحكومة المركزية ببغداد، تمثلت في الرابطتين التقليديتين، وهما:

- رابطة الولاء الروحية للخليفة أمير المؤمنين.
- رابطة الولاء المادي بدفع أموال الخراج السنوية إلى ديوان الخلافة.

هذا وإن لم يكن للخلافة إشراف فعلي على أمراء دولة الأغالبة ورغم استقلالهم، فإنهم لم يتملصوا من ولائهم لبغداد وارتباطهم بالخلافة حتى آخر أيامهم[3].

وشبه جورج ماسيه- نظام استقلال الولايات في ظل دولة الخلافة الذي كانت عليه الدولة الأغلبية مثل نظام (الكومنولث) الذي طبق حديثاً في الإمبراطورية البريطانية، في حين شبهها الدكتور محمد شعيرة بالنظام الإتحادي أو الفيدرالي[4].

ثانياً: دولة الرستميين:

إذا كانت دولة الأغالبة، بفضل روابطها الروحية والمادية بالخلافة، فهي صاحبة السيادة الشرعية على كل ولاية المغرب، فمن الغريب حقاً أنها رضيت بأن تزاحمها في قلب بلادها- إفريقية وما يتبعها من أعمال طرابلس- دولة منافسة لها هي دولة الرستميين. ولكن الحقيقة هي أن دولة الرستميين الإباضية في تاهرت كانت أقدم من الدولة الأغلبية، وكانت ثورات الخوارج في المغرب السبب الذي أدى إلى قيام دولة الأغالبة بإفريقية[5].

وقد قامت بين الأغالبة والرستميين صراعات شديدة وقوية، ولكن لم تؤثر بشكل حاسم على ميزان القوى بين الدولتين، لأن المشاكل الداخلية التي عانتها كل من الدولتين، والتي تمثلت في الثورات القبلية والنزاعات المذهبية، شغلت كل منهما عن التدخل في شؤون الأخرى[6].

---

(1) النويري: نهاية الأرب ص 251.

(2) المصدر السابق ص 296.

(3) سعد زغلول- تاريخ المغرب العربي 2/ 486.

(4) نقلاً عن المصدر السابق 2/ 487.

(5) النويري: نهاية الأرب ص 256.

(6) سعد زغلول- تاريخ المغرب العربي 2/ 289.

ثالثاً: دولة المدراريين:

هي دولة ارتبطت بتاهرت بصلات من القربى المذهبية، وقد حاولت هذه الدولة أن تقف موقفاً وسطاً بين القوى المتصارعة في المغرب.

فرغم العلاقات الوثيقة مع تاهرت، اعترف المدراريون بسلطان الخلافة، فعملوا على مداراة الأغالبة، ورغم ذلك فقد كانت المعاناة واحدة من حيث الانقسامات المذهبية، والصراعات القبلية.

وقد كان مصيرهم نفس مصير الرستميين انقضاء دولتهم على أيدي الفاطميين[1].

رابعاً: دولة الأدارسة:

لقد كانت الدولة الإدريسية العلوية في فاس والمغرب الأقصى، ذات نفوذ وقوة، بسبب ما يتمتع به الإمام إدريس الأول من الإجلال والشرف بصفته سليل بيت النبوة، وأن وجود إمام علوي في المغرب، أزعج الخلافة، وأمراء إفريقية، حتى صار التخلص منه بطريقة أو أخرى أعز الأماني في قلوب المسؤولين في بغداد، ولكن الأمر انتهى باستقرار الأدارسة في البلاد، ولكن لم تدم فترة الاستقرار طويلاً، إذ سرعان ما هبت رياح الفتن والمذهبية والعصبية حتى عصفت بالدولة العلوية، مما أدى إلى تقسيمها بين أفراد الأسرة الإدريسية إلى عدة ولايات.

وهكذا انتهى الأمر في أواخر القرن الثالث الهجري بتمزق الإمامة الإدريسية، وكان على صاحب فاس، أن يواجه وحده ثورات الخوارج التي هددت العاصمة نفسها، كما نجحت قبائل زناتة بقيادة ابن أبي العافية في اقتطاع مملكة لها، كانت منافسة لإمامة فاس، وحليفة للدولة الأموية في الأندلس[2].

الحياة الدينية في تلك الحقبة:

كان مذهب مالك بن أنس هو المذهب السائد في إفريقية عند قيام الدولة الأغلبية، ومع ذلك فإن مذهب أبي حنيفة كان قد بدأ يثبت أقدامه في البلاد، وخاصة على المستوى الحكومي بصفته المذهب الرسمي لدولة الخلافة العباسية ببغداد.

وكان من بين فقهاء القيروان المتبحرين في كلا المذهبين المالكي والحنفي، القاضي الشهيد أسد بن الفرات، فاتح صقلية[3].

---

(1) المصدر السابق 2/ 491.

(2) نفس المصدر 2/ 491.

(3) هو أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم، قاضي القيروان وأحد القادة الفاتحين. نشأ بالقيروان ثم تونس، ورحل إلى المشرق لطلب الحديث، ثم ولي قضاء القيروان- وكان شجاعاً حازماً =

وبالرغم من انتشار فقه أبي حنيفة بصفته المذهب الرسمي للأغالبة، وبالرغم من شغف الناس والأمراء بالجدل والمناظرة في مسائل المعتزلة، فإن جل علماء العاصمة الأغالبية، كانوا متمسكين بالسنة على مذهب الإمام مالك، وهكذا صارت القيروان مهد المالكية الثاني بعد المدينة المنورة.

وانصرف العلماء إلى دراسة الفقه المالكي وحده، ولم يحاولوا دراسة شيء غيره، وكانت "مدونة سحنون" و"الأسدية- لابن الفرات" هما المرجعان الأساسيان بالنسبة للعلماء[1].

وفي فاس بعد الإمام إدريس الأول، الذي كان زيدي المذهب، انتشر المذهب المالكي بفضل سكان عدوتيها الوافدين من قرطبة والقيروان. وفي تاهرت كان لأئمتها الإباضية دورهم في إقرار دعائم الإسلام بين قبائل المغرب الأوسط، وصحراوات المغرب الأقصى، بمشاركة إخوتهم المدراريين بسجلماسة[2].

ويكفي النظر في كتب السير المنقبية لمشايخ الإباضية، وخاصة سير مشايخ جبل نفوسة، وكتب أبي زكريا، والدرجيني، وأبي الربيع الوسياني للدلالة على مدى ازدهار المذهب الإباضي في طول بلاد المغرب وعرضها، لا يقلل من ذلك ما أصابهم من انشقاقات أو خلافات كانت تعمل في حقيقة الأمر على إثراء الفكر الديني عن طريق جدية البحث عن حلول مقبولة لمشاكل الحياة اليومية العارضة.

=

صاحب رأي.

واستعمله زيادة الله الأغلبي على جيشه وأسطوله ووجهه لفتح جزيرة صقلية سنة 212 هـ. فهاجمها ودخلها فاتحاً، وتوفي من جراحات أصابته وهو محاصر سرقوسة براً وبحراً، وهو مصنف كتاب "الأسدية" في فقه المالكية. قضاة الأندلس 54- معالم الإيمان 2/ 17. ورياض النفوس 1/ 172.

(1) الدباغ- معالم الإيمان 2/ 10.

(2) سعد زغلول- تاريخ المغرب العربي 2/ 520.

لمحة تاريخية مختصرة لأهم أحداث القرن الرابع الهجري

تمهيد:

في أواخر القرن الثالث الهجري، بدأت رياح التغيير في الغرب الإسلامي، معلنةً عن ظهور الدولة الغالبة (الدولة الفاطمية الشيعية)، وضمور مذهب الدولة المهزومة (دولة الأغالبة والرستميين والمدراريين).

فعندما قام أبو عبد الله، المعروف بالشيعي(1)، ويلقب بالمعلِّم، وممهد الدولة للعبيديين، وناشر دعوتهم في المغرب، وهو من أعيان الباطنية من أهل صنعاء.

اتصل في صباه بالإمام محمد الحبيب (أبي المهدي الفاطمي) وأرسله محمد الحبيب إلى "أبي حوشب" فلزم مجالسته وأفاد من علمه، ثم بعثه مع حجاج اليمن إلى مكة، وأرسل معه "عبيد الله بن أبي ملا" فلقي في الموسم رجلاً من "كتامة" مثل الحريث الحميلي، وموسى بن مكاد، فأخذوا عنه "المذهب" ورحل معهم إلى المغرب، ودعا "كتامة" سنة 286 هـ إلى بيعة "المهديّ" ولم يسمّه، وبشرهم بأنهم سيكونون أنصاره الأخيار، وأن اسمهم مشتق من "الكتمان" فتبعه بعضهم، فرحل مع الحسن بن هارون إلى جبل "إيكجان" ونزل بمدينة "تاصروت" فقاتل من لم يتبعه بمن تبعه، فأطاعوه جميعاً.

وبلغ خبره إبراهيم بن أحمد بن الأغلب عامل إفريقية بالقيروان، وخدع عن حاله، وتعاظم شأن أبي عبيد الله، فزحف في قبائل تهامة إلى بلد "ميلة" فملكها على الأمان بعد حصار، فبعث ابن الأغلب ابنه "الأحول" في عشرين ألف مقاتل، فهزم كتامة، وأحرق تاصروت وميلة، وامتنع أبو عبد الله الشيعي بجبل إيكجان، فبنى به مدينة سماها "دار الهجرة" وأقبل عليه الناس. وامتلك القيروان وأجلى عنها ملكها (زيادة الله الأغلبي).

ثم عَلِمَ أبو عبد الله الشيعي بموت الإمام محمد الحبيب، وأنه أوصى لابنه "عبيد الله" فأرسل إليه رجلاً من كتامة يخبرونه بما بلغت إليه الدعوة، فجاءه عبيد الله، وحدثت حروب عظيمة قام فيها أبو عبد الله الشيعي بمذابح وفتن، انتهت بمبايعة عبيد الله "المهديّ"، والقضاء على دولة الأغالبة بالقيروان، سنة 296 هـ.

وبعد أن استتب الأمر لـ "عبيد الله المهدي"، استثقل المهدي وطأة أبو عبد الله

---

(1) هو الحسين بن أحمد بن محمد بن زكريا المعروف بـ " أبو عبد الله الشيعي"، ممهد الدولة العبيدية، وناشر دعوتهم في المغرب، من أعيان الباطنية، رحل إلى المغرب، ودعا إلى بيعة المهدي، وقاتل في عدة مدن بإفريقيا، وامتلك القيروان، وأجلى عنها ملكها (زيادة الله الأغلبي). وبايع عبد الله (المهدي) وقضى على دولة الأغالبة بالقيروان، وعندما ثقلت وطأة أبو عبد الله الشيعي وتحكمه، أمر عبيد الله المهدي بقتله سنة 298 هـ. وفيات الأعيان 1/ 162- وتاريخ ابن خلدون 3/ 362. والبداية والنهاية 11/ 180.

الشيعي وتحكمه، وانقياد كتامة إليه، فأمر اثنين من رجاله بقتله، وقتل أخ له يعرف بأبي العباس، فوقفا لهما عند باب القصر، وحمل أحدهما على أبي عبد الله الشيعي فقال له: لا تفعل! فقال: الذي أمرتنا بطاعته أمر بقتلك! وأجهز عليه، وكان ذلك في مدينة رقادة من أعمال القيروان سنة 298 هـ[1].

بعدها استقامت الأمور للمهدي وتوطد ملكه، واشتهرت شوكته، وبنى مدينة المهدية[2] وانتقل إليها، وبقي فيها إلى أن توفي سنة 322 هـ.

ثم قام بالأمر بعده ابنه أبو القاسم محمد المنعوت بـ (القائم بأمر الله)، فملك إلى أن توفي سنة 334 هـ.

ثم قام بالأمر ابنه أبو تميم المنعوت بـ (المعز لدين الله) ودامت ولايته ببلاد المغرب إلى أن جهز القائد جوهر الصقلي إلى الديار المصرية ـ فملكها بعد انقضاء الدولة الأخشيدية، وأنشأ القاهرة المعزية، ثم كتب إلى مولاه المعز لدين الله بذلك، فتوجه المعز إلى الديار المصرية، وكان رحيله من المنصورية ووصوله إلى سردانية في سنة 361 هـ وسَلَّم إفريقية وبلاد المغرب كلها ليوسف بن زيري بن مناد سنة 361هـ. وأمر الناس بالسمع والطاعة له، ثم رحل المعز لدين الله الفاطمي من سردانية[3] سنة 362 هـ إلى القاهرة مروراً بطرابلس وثغر الإسكندرية.

وكانت مدة مقام العبيدين في بلاد المغرب 65 سنة.

وصار أمر المغرب بعده ليوسف بن زيري، ثم لبنيه من بعده، وكانوا في مبدأ الأمر كالنواب لملوك الدولة العبيدية بمصر، ثم استقلوا بعد ذلك بالأمر[4].

وفي هذه الحقبة سنورد أخبار الدولة العبيدية، والدولة الزيرية باختصار نورد فيها أهم الأحداث، والصراع القائم بين الدولة العبيدية الشيعية، وبين أهل السنة المالكية، والخوارج من إباضية مقبولة، وصفرية متعصبة، وهي الحقبة التي عاصرها (الداودي) في المغرب العربي.

وسوف أتطرق إلى أهم الأحداث السياسية والمذهبية بإجمال لكي أبيِّن الظروف والملابسات والأحداث التي أدت للمؤلف أن يصنف هذا الكتاب.

---

(1) ابن الأثير- الكامل 8/ 15. وتاريخ ابن خلدون 3/ 362.

(2) مدينة كبيرة تقع على بعد 60 ميلاً من القيروان- الاستبصار ص 117.

(3) سردانية قرية قريبة من القيروان- نهاية الأرب- للنويري ص 229.

(4) النويري: نهاية الأرب: ص 297:299.

الفاطميون والمالكية

يرجع أصل الفاطميين إلى إسماعيل بن الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زيد العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ابن فاطمة الزهراء- رضي الله عنهم- ورأس الفاطميين هو عبد الله الذي تلقب بالمهدي المنتظر.

وقد تمكن عبيد الله من تأسيس أول دولة شيعية في أرض إفريقية بفضل داعيته المحنك أبي عبد الله الشيعي الذي نشر دعوته بين قبائل البربر فاستجابوا لدعوته وما حدث بين العبيديين فيما أظهروه من معتقدات، وما سنوا من تعاليم أجبروا الناس على اتباعها، والصراع الذي نشب بينهم وبين المالكية والإباضية[1].

ويورد ابن عذاري " أن عبيد الله بمجرد وصوله من سجلماسة إلى القيروان سنة 297 هـ أظهر تشيّعه القبيح، في أصحاب النبي ﷺ وأزواجه وحَكَمَ بكفرهم، وارتدادهم من الإسلام، ولم يستثن منهم إلا علياً وبعضاً ممن أيدوه"[2].

وقد عمل منذ جلس على العرش على أن يكون السيد المطلق للدولة الناشئة وللدعوة ذاتها، فتلقب بالمهدي، وبدأ يعلن عن تعاليم مذهبه بنفسه وبواسطة دعاته في نشر مذهبه بين الناس قسراً.

وأمر أن يذكر اسمه في خطبة الجمعة، وأحضر دعاته إلى الناس إلى اتباع مذهبه بالعنف والشدة، فمن أجاب أحسن إليه، ومَنْ أبى حُبس، وقد قتل كثيراً ممن رفضوا الدخول في مذهبه[3].

ويعرض ابن عذارى ألواناً من تصرفاتهم وأفعالهم، منها:

- إنهم أحلوا ما حرم الله، وأكلوا الخنزير، وشربوا الخمر في رمضان.

وكان إمام الصلاة لهم "برقادة" وهو أحمد البلوي النخاس يقول: " لست ممن يعبد من لا يُرى"، ويتوجه إلى عبيد الله بقوله: " ارْقَ إلى السماء، كم تقيم في الأرض وتمشي في الأسواق". ويقول لأهل القيروان " إنه يعلم سركم ونجواكم"[4].

ومن الأمور التي زادت من حدة العداوة بين أهل السنة والشيعة، هو معتقدهم بمسألة الإمامة، فالإمام في نظر الشيعة فوق أن يحكم عليه، وهو المشرع والمنفذ، ولا يسأل عما يفعل، وهو قائد روحي.

---

(1) المجذوب: الصراع المذهبي بإفريقية ص 174.

(2) البيان المغرب 1/ 159.

(3) المجذوب: الصراع المذهبي بإفريقية ص 176.

(4) ابن عذاري: البيان المغرب 1/ 186.

أما الإمام في نظر أهل السنة هو إنسان ككل الناس، ليس له حرية إلاً أن كفاءته وأخلاقه جعلت الناس يختارونه، ولا عصمة للإمام في نظرهم، وليس له سلطة روحية، إنما هو منفذ للشرع الإسلامي.

فالإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[1].

فالخلاف بين السنيين والفاطميين على هذه المسألة كبير

فلو وجدهم المالكية على استقامة في المعتقد وسلامة في السلوك ونزاهة في الحكم، لما ترددوا في مناصرتهم، ولما تأخروا عن مبايعتهم[2].

وإلى جانب هذه المعتقدات نذكر ما سنوا من تعاليم فرضوا على الناس اتخاذها من ذلك:

- فرضهم على المؤذنين أن يزيدوا في الآذان عبارة " حي على خير العمل"، وكم أرواح زهقت لمخالفتها هذا الأمر.

ومن تعاليمهم تحريم صلاة الترويح، ومنع نافلة الضحى، وأبطلوا دعاء القنوت ولا شك أن هذه الأوامر قد أساءت إلى أهل إفريقية وعلمائها وهم المحافظون المتمسكون بالسنة.

وقد منع عبيد الله الفقهاء ألاً يفقهوا إلا بمذهبهم الذي ينسبونه إلى جعفر بن محمد، ويسمونه مذهب أهل البيت.

واشتد الأمر على المالكية حتى منعوا من مجالس العلم والفتيا، فكان الأخذ عنهم والمذاكرة معهم تتم سراً[3].

وقد عمد عبيد الله إلى مكافحة المالكية الذين ينظرون إليه نظرتهم إلى كافر، وإلى دعوته على أنها مروق سافر عن الدين، فحاول إرغام الناس على السير معه بحد السيف، وأزهق أرواحاً كثيرة وأسال الدماء، ولكنه دون جدوى، ودارت بينه وبين أعلام المناظرين من السنيين مجالس ومناظرات، انجلت عن هزائم نكراء لدعاة الشيعة، إذ وقف لهم فقهاء المالكية وأفحموهم بالحجة بعد الحجة.

وقد امُتحن على يد إسحاق بن أبي المنهال (قاضي عبيد الله على القيروان) جماعة من الصلحاء والعلماء، فضرب بعضهم وحبس آخرون، ومن ضمنهم الفقيه أبو جعفر الهواري الذي كان يفتي بمذهب مالك، ويحث الناس على الصمود ومقاومة الشيعة،

(1) الماوردي – الأحكام السلطانية ص 15.

(2) المجذوب: الصراع المذهبي بإفريقية ص 181.

(3) تراجم أغلبية ص 393.

فأرسله ابن أبي المنهال إلى عبيد الله إلى المهدية، فسجنه وقيده[1].

ويحكي ابن عذاري عن مواقف الدولة العبيدية ضد المالكية:

" أنه أُجبر إمام الصلاة بمسجد رقادة وهو مالكي- على التشييع، فقيل له: " لا يؤم بنا إلا ولي" من أولياء أمير المؤمنين، فادخل إلى بعض الدعاة يأخذ عليك البيعة وتبقى على خطتك، فأبى ذلك، وأبدى كرهه الشديد لمذهبهم فعزل عن الصلاة"[2].

ومن المناظرات المخجلة في موقف العبيديين، ما فعلوه مع ابن التبان، فبعد أن هزمهم في مجلس المناظرة لم يخجلهم أن يعرضوا عليه الدخول في نحلتهم فأبى وقال:

" شيخ له ستون سنة يعرف حلال الله وحرامه، ويردُّ على اثنتين وسبعين فرقة، يقال له هذا؟ لو نشرتني في اثنين ما فارقت مذهب مالك"[3].

ويحكي الدباغ قصة ابن التبان مع عبد الله المعروف بالمختار صاحب القيروان عندما شدد في طلب العلماء للتشيع، فاجتمعوا بدار ابن أبي زيد القيرواني، فقال لهم ابن التبان: "أنا أمضي إليه فأكفيكم مؤونة الإجتماع به، ويكون كل واحد منكم في داره، أنا أمضي إليه أبيع روحي من الله دونكم، لأنه إن أتى عليكم وقع على الإسلام وهن"، وعُقِد المجلس وحضر ابن التبان، وناظر من كان بالمجلس فلم يجد عندهما إلا حديثين في فضائل أهل البيت، فسخر منهما، وقال لهما: أنا ليٍ في ذلك تسعون حديثاً، ثم سألوه عن أبي بكر وعلي، أيهما أفضل؟ فأجاب: أبي بكر أفضل بالحجة والبرهان، وكذلك في عائشة وفاطمة رضي الله عنهما، فأجاب: عائشة.

ومن أدلته مع ذلك أن عائشة مع النبي ﷺ في درجته.

وفاطمة مع علي في درجته، ودرجة علي لا تساوي درجة النبي ﷺ، وانهزم مناظروه، وثبت ابن التبان مناصراً لسنة النبي ﷺ ولإزواجه وأصحابه[4].

ولما أعيت الفاطميين الحيلة في نشر فقهم الشيعي، ومعتقداتهم الإسماعيلية، صاروا يضطهدون الفقهاء، ويمنعونهم من الإفتاء بمذهب مالك، ويحكمون عليهم بالإقامة ببيوتهم لا يبرحونها، فركن شيوخ المالكية والحنفية من السنيين إلى إلقاء دروسهم سراً في بيوتهم، أو دكاكين حرفهم، ولم يبق من دروس علنية بالجامع الأعظم بالقيروان إلا ما ليس له مساس بالعقيدة والدين كدروس اللغة وقواعدها[5].

---

(1) معالم الإيمان 3/ 6. (2) البيان المغرب 1/ 189.

(3) نفس المصدر 1/ 201.

(4) معالم الإيمان 3/ 113، 115- هو بكنز: النظم الإسلامية في المغرب ص 243.

(5) المجذوب – الصراع المذهبي بإفريقية ص 213.

وهكذا كان الصراع المذهبي على أشده بين العبيديين والمالكية من أهل السنة.

وما هذه القراءة الموجزة لأحداث تلك الحقبة، إلا بيان لسبب الصراع الكائن بين الدولة صاحبة المذهب الشيعي، وبين شعوب وعلماء هذه المنطقة من مالكية وإباضية.

الفاطميون والإباضية

كانت الإباضية في عهد الدولة الأغلبية تتمتع بما يشبه الإستقلال الذاتي داخل الدولة القائمة، يتلقى أتباعها الأوامر من أئمتهم بتاهرت، ويسوسهم بالجهات التي استوطنها ولاة يعيشون من قبل الأئمة لهذه الدولة.

لكن بقيام الدولة الفاطمية انهارت تاهرت، فزالت عن الإباضيين دولتهم وسلطتهم السياسية، أما قوتهم المذهبية فلم تضعف، وأن المصادر التي بين أيدينا لم تذكر مواقف عبيد الله وأصحابه من الإباضيين، فإن مما لا شك فيه أنه أذلهم، واعتسفهم، وارتكب نحوهم ألواناً من الجرائم والآثام، لأن بين الإباضية والشيعة عداوة قديمة منذ نشأتهما.

وقد حدث بينهما خصام جديد، عندما تغلب أبو عبيد الله الشيعي على تاهرت، والقضاء على إمامها " اليقظان".

وقد سلط عليهم الضرائب الباهظة، واستبد أعوانه عليهم، واستنزفوا أموالهم ودمائهم، وكادوا يصابون بإبادة ماحقة لولا حكمة أئمتهم وصبرهم على الأذى[1].

ثم أن عبيد الله شغل عنهم بثورة أبي يزيد التي بلبلت فكره، وعرقلت خطاه، وأخذت عليه الكثير من مخططاته.

أما المنصور فقد سلط عليهم ألواناً من القهر والتنكيل انتقاماً منهم، ظناً منه أنهم على مذهب أبي يزيد، وأعوان له في ثورته.

وما تضامن الإباضية مع أبي يزيد، وخروجهم معه- إلا ما رأوه من فتن وجرائم لا يجوز السكوت عنها[2].

ثم أنه ارتكب من الجرائم والمحرمات ما لا يرتكبه مؤمن في نظر الإباضية، وأنهم متبرئون منه ومن أفعاله، بل كان غرضهم التخلص من دولة عبيد الله الفاطمي- والإباضيون أشد الناس تمسكاً بالدين، ومن أحرصهم على التحلي بالفضائل (وإن أهون ما فعل أبو يزيد ليُعَدُّ في نظرهم من الكبائر المكفرة لصاحبها، فأخذه بمذهب النكارية[3]

---

(1) الإباضية في تونس ص 66-67.

(2) ابن عذارى:البيان المغرب 1/ 193.

(3) هو مخلد بن كيداد بن سعد الله بن غيث الزناتي النكاري، "أبو زيد"، ثائر، من زعماء الإباضية وأئمتهم، كان يغلب عليه الزهد والتقشف، خالط "النكارية" وهم من الصغرية، أنكروا إمامة =

جعله يخرج عن حظيرة السنيين من الإباضية الذين يخافون الله أشد الخوف، ويتنزهون عن الإثم)، فهم أيدوا ثورته مثلما أيد أهل القيروان المالكية، وناصروه وخاضوا معه المعركة ضد بني عبيد، وعلى رأسهم ربيع القطان المالكي[1]. الذي عوتب في خروجه مع أبي يزيد إلى حرب بني عبيد، فقال: كيف لا أفعل؟ وقد سمعت الكفر بأذني[2].

فعلى هذا لا يعتبر خروج المالكية مع أبي يزيد اغتراراً، بل انتهازاً لفرصة سنحت. فأمر عبيد الله الفاطمي، وتعاليمه الضالة، وجرائمه المقترفة ضدهم، جعلهم ينضمون إلى ثورة أبي يزيد[3].

وقد دخل أبو يزيد القيروان برجاله وأنصاره، ليضم أهلها إلى ثورته، ثم ينتقل منها مباشرة إلى مهاجمة المهدية، وأظهر لأهلها خيراً، وترحم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ودعا الناس إلى جهاد الشيعة، وأمرهم بقراءة مذهب مالك، فخرج الفقهاء والصلحاء في الأسواق بالصلاة على النبي ﷺ وعلى أصحابه وأزواجه[4].

وبعدما دارت الحرب بين العبيديين، وأبي يزيد وأنصاره، ومؤيديه من أهل القيروان والمالكية، لم يكتب لأهل السنة الانتصار، وطُرد أبو يزيد إلى الصحراء، فقبض عليه، وبُعِثَ إلى المهدية، ومات هنالك سنة 336 هـ[5].

ثم أن المنصور لما ظفر به، نهض إلى القيروان، فدخلها، وأنزل بأهلها الويلات وقتل عدداً لا يحصى وعذب عدداً أكثر[6].

وبهذا انتهى الصراع العلني والظاهر بين الفاطميين والإباضية، ولكن بقي الصراع

= عبد الوهاب الرستمي، ثم أخذ على نفسه بالحسبة على الناس وتغيير المنكر، قام بثورات متعددة على المهدي وابنه القائم بأمر الله، ومات متأثراً بجروحه بعد مقاتلة المنصور سنة 336 هـ. ابن خلدون 4/ 40. والبيان المغرب 1/ 193.

(1) هو: ربيع بن سليمان بن عطاء الله، أبو سليمان القطان- زاهد، من العلماء بالتفسير والحديث والوثائق، من أهل القيروان، كانت له حلقة في جامع القيروان على أهل طريقته، قال القاضي عياض: شعره وخطبه ورسائله كثيرة ومعقدة مشطحة على طرائق كلام الصوفيه، كان ممن خرج لنصرة مخلد بن كيداد على العبيديين فقتل شهيداً في حصار المهدية سنة 333 هـ. الأعلام 3/ 12.

(2) معالم الإيمان 3/ 37.

(3) المجذوب- الصراع المذهبي بإفريقية ص 201.

(4) ابن عذارى: البيان المغرب 1/ 217.

(5) المصدر السابق 1/ 218.

(6) ابن الأثير: الكامل 6/ 304- 311.

مستمراً في الخفاء، ما دامت الدولة الفاطمية مستمرة.

الخاتمة

في خاتمة هذا الصراع الحافل بين الشيعة والسنة بإفريقية، ولما لم يستقر ملك بني عبيد، عزموا على الرحيل بالانتقال إلى مصر والمشرق، وتركوا على إفريقيا عمالهم من أبناء زيري بن مناد الصنهاجي، الذين أقاموا ولايتهم بالمهدية، عمل فقهاء المالكية بإفريقية على استقلال بلادهم عن مركز الخلافة العبيدية، وما إن جاء المعز الصنهاجي حتى أقنعوه بإعلان استقلاله عن هذا الخليفة الوهمي.

وأصبحت الدولة مالكية صرفة، وانتقم أصحابها من كان يتهم بالتشيع للباطنية، وقتل كل باطني.

ولما استقرت الدولة الصنهاجية بتحالفها مع المالكية، ازدهرت الحياة الفكرية واتسع نفوذ المذهب، وكثرت حلقات العلم والمعرفة في شتى الفنون، وقام العلماء بالقيروان بربط صلتهم بالمشرق والمغرب، وخرج طلاب العلم منها إلى المشرق والمغرب، وفي هذا العصر دخل المذهب الأشعري إلى المغرب عن طريق القيروان، وتبنى المالكية المذهب الأشعري في العقيدة وأصبح التكامل لأهل السنة في الفروع والأصول، وكثرت الرحلات العلمية إلى بغداد، والشام، ومكة، والمدينة، من المغرب والأندلس.

وكانت المراسلات بين علماء طرفي العالم الإسلامي في بغداد والقيروان توضح أن كلا البلدين على علم بما يُجدّ عن الآخر في ميدان الفكر.

وبدأت التآليف والمصنفات لنصرة المذهب وإظهار الحق، والرد على المخالفين، حتى أصبحت القيروان والمغرب العربي والأندلس مرتكزاً لنشر الدين الإسلامي وتثبيتاً لدعائمه.

الباب الثاني

أبو جعفر الداودي

ويشتمل هذا الباب على فصلين:

الفصل الأول: حياته ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: حياته ومولده ونشأته.

المبحث الثاني: آثاره العلمية، كتبه، وما فقد منها وتحليل ذلك.

المبحث الثالث: تلاميذه وأصحابه.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: وفاته.

تعليل على الترجمة

الفصل الثاني: مكانته العلمية وتتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: شخصية المؤلف ودواعي التأليف.

المبحث الثاني: الداودي محدثاً وفقيهاً.

المبحث الثالث: فقهه للحديث واجتهاده، واعتماد العلماء على فتاويه.

المبحث الرابع: حياته السياسية.

المبحث الخامس: أخلاقه وثناء العلماء عليه.

الفصل الأول

حياته

ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونشأته:

هو شيخ الإسلام: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، المسيلي، الطرابلسي، التلمساني المالكي.

فهو المسيلي مولداً، الطرابلسي نشأةً، التلمساني وفاةً[1].

---

(1) وردت ترجمة الداودي أساساً في كتاب "ترتيب المدارك" للقاضي عياض، ثم كتاب "النجم الثاقب" لابن أبي صعد التلمساني، وكل ما كتبه المؤلفون في ترجمتهم للداودي، اعتمدوا على الترجمة التي كتبها القاضي عياض.

وممن ترجم له من العلماء، ومصنفي التراجم:

- "ترتيب المدارك و تقريب المسالك" للقاضي عياض – 7/ 102 ط المغرب، 4/ 623 ط بيروت.
- "طبقات المالكية" لمؤلف مجهول- مخطوط بخزانة الرباط ورقة 225.
- "النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب"- لابن أبي صعد التلمساني ورقة 7.
- "الإعلام بما في ابن الحاجب من الأسماء والأعلام" لعز الدين محمد الأموي المالكي- مخطوط الأسكوريال.
- "فهرسة ابن خير الإشبيلي" ص (87، 533).
- "شجرة النور الذكية"- محمد بن محمد بن مخلوف ص 110 رقم الترجمة 293.
- "الديباج المذهب في أعيان المذهب"- برهان الدين بن فرحون ص35.
- "نيل الإبتهاج بهامش الديباج" ص 85-86.
- "نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب" للمقري التلمساني 5/ 433.
- "نفحات النسرين والريحان" للتائب الأنصاري ص 70، 71.
- "تاريخ الجزائر العام" لعبد الرحمن بن محمد الجيلاني 1/ 272.
- "البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان" ص 285.
- "تخريج الدلالات السمعية" للخزاعي ص 615.
- "التراتيب الإدارية" للشيخ عبد الحي الكتاني 1/ 48.
- "معجم المؤلفين"- عمر رضا كحالة 2/ 194.
- "تاريخ التراث العربي"- فؤاد سزكين 2/ 162.
- "فهرس المخطوطات المصورة" فؤاد سيد 1/ 278.
- "النشاط الثقافي في ليبيا" للدكتور أحمد مختار عمر ص140.
- "دليل المؤلفين العرب الليبين" ص 79.
- "تاريخ ليبيا" طاهر أحمد الزاوي الطرابلسي ص 49.
- "تاريخ الأدب العربي" كارل بروكلمان- تعريب عبد الحليم 3/ 277.

أما عن مولده: فلم تحدد المصادر سنة مولده، وعند وفاته لم يحددوا عمره، لكي نحدد سنة مولده بالتحديد، وقيل: أصله من بسكرة[1].

أما نسبه: فهو من قبيلة الأسد، من القبائل العربية المهاجرة من الجزيرة العربية إلى شمال إفريقيا.

ويلقب بشيخ الإسلام، وإمام علماء الشريعة المجتهدين[2].

وعدَّه القاضي عياض في الطبقة السابعة، وكذلك ابن فرحون[3]. وذكره ابن مخلوف في الطبقة التاسعة[4].

نشأته:

في دراستي لسيرة الداودي بين دفات كتب التراجم، تتضح معالم شخصية هذا الإمام الفذ، المغمور، الذي أصبح مرجعاً هاماً لكل العلماء والفقهاء، سواء في المشرق أو المغرب الإسلامي.

فهو من عائلة متدينة، متوسطة، من أصول عربية، هاجرت من الجزيرة العربية، واستقرت في إفريقية (تونس) والمغرب العربي.

ومع علمه الغزير، وتمسكه بصحيح السنة، زهد في الدنيا، وتورع عن مطارقة أبواب السلاطين، بل كان دأبه الدفاع عن العقيدة من القدرية، ودل ذلك اطلاعه على المذهب الأشعري- المتمثل في مذهب أهل السنة والجماعة- فقد ألف الداودي كتاباً سماه

=

- "تراجم أغلبية" تحقيق محمد الطالبي ص 430.
- "معجم أعلام الجزائر" ص 16.
- "الغنية" فهرست شيوخ القاضي عياض ص 172،173.
- "التكملة لكتاب الصلة" لابن الأبار 1/ 132.
- "مدرسة الإمام البخاري" الدكتور يوسف الكتاني.
- "الفكر السامي"- الحجوي الثعالبي 3/ 126.
- "تعريف الخلف برجال السلف" أبو القاسم محمد الحفناوي 2/ 101.
- "الأعلام" خير الدين الزركلي 1/ 261، ترجم له في كتابه لكنه أخطأ في كنيته ووفاته فقال: (أحمد بن نصر، أبو حفص الداودي، وذكر وفاته 307 هـ-، 919 م- وأخذ ترجمته من شجرة النور الزكية رقم 153- والمخطوطات المصورة 1/ 278، ولم تذكر المصادر التي ذكرها الزركلي هذا الخطأ. والصحيح ما أثبته في الدراسة من المصادر والمراجع التي ذكرتها آنفاً.

(1) ذكره القاضي عياض في إحدى قوليه- ترتيب المدارك 7/ 102.
(2) النجم الثاقب- لابن أبي صعد التلمساني مخطوط- ورقة 7.
(3) الديباج المذهب ص 35.
(4) شجرة النور الزكية- ص 110 رقم 293.

"الإيضاح في الرد على القدرية".

ومهما كان المجتمع الإسلامي متمسكاً بالثوابت، فإن التيارات المعادية للعقيدة، سرعان ما تؤثر على المفاهيم الصحيحة، خاصة في فهم أو تفسير للآيات والأحاديث على هوى الفرق المبتدعة، فإنها تؤثر تأثيراً كبيراً في مفهوم القضاء والقدر، ومن ثم ترتاب نفوس المسلمين، ممّا يؤثّر على سلوكهم وطريقة تفكيرهم.

فكان جهاد هذا الإمام بالقلم والحجة والبرهان، والجدال الموصل إلى الحق. فألف كتباً عديدة، أظهر فيها مقدرته الفذة من حيث استنباط الأحكام من النصوص، واعتماده على النصوص الصحيحة، ثم الرد على المخالفين بأسلوب علمي رصين.

وظهر ذلك في مؤلفاته التي اطلعت على بعضها فالداودي من علمه وفقهه، ومناظراته لأصحاب الفرق، دل على تبحره وتمكنه.

ودل ذلك على اعتماد جل العلماء على مؤلفاته، وهذا الاعتماد إنما ثقتهم في مؤلفاته، خاصة أنه ألف في وقت كانت فيه فتنة عبيد الله الفاطمي الشيعي للعلماء، ولأهل السنة على الخصوص، شديدة، وصل إلى حد التنكيل والقتل.

وفي زمنه كانت الفتن قائمة بين البويهيين والشيعة في العراق، وبين خلفاء الدولة العباسية، حيث الصراعات الدائمة، وعدم الاستقرار وذلك في سنة (372 هـ - 982 م).

وعلى هذا الأساس بدأ التوتر الطائفي بين السنة والشيعة.

واستقراءً لمؤلفات الداودي نرى أنه انتهج ثلاثة جوانب، اعتبرها أعمدة للدفاع عن الدين والذود عنه من أفكار الفرق المبتدعة والضالة.

الجانب الأول: تمثل في العقيدة.

الجانب الثاني: ويتمثل في الشريعة والسنة.

الجانب الثالث: ويتمثل في الدعوة والجهاد والمال.

فالجانب الأول:

في العقيدة، وضّح بالدلائل القاطعة حقيقة الإيمان بالله وصفاته، ومفهوم القضاء والقدر، والجبر والاختيار، وهي تيارات فكرية عقيدية – بدأت بعد فتنة علي ومعاوية، وما حدث بعدها من فرقة واختلاف بين المسلمين، وإشكاليات نصب الإمام، وإمامة المفضول، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومرتكب الكبيرة، لا زالت موضع نقاش وبحث إلى وقتنا هذا.

ففي أواسط القرن الأول، اتضحت أدبيات هذه الفرق التي شقت عصى المسلمين،

وذهب كل فريق لتأييد رأيه، إما بتأويل آية، أو وضع حديث على رسول الله ﷺ، ومنها انتشرت الأحاديث الموضوعة والمكذوبة على رسول الله ﷺ، ثم قيض الله تعالى لهذا الدين علماء مخلصين وضعوا منهجاً تاريخياً للنقد والبحث في تاريخ وأحوال الرجال، وعدالتهم ومدى اتصالهم بغيرهم وتحملهم عنهم.

فبينوا الحديث الصحيح المقبول من الحديث الموضوع المكذوب على رسول الله ﷺ.

ولست بصدد ذكر مناهج هؤلاء العلماء المخلصين، ولكن توضيح مبسط عن كيفية نشوء هذه الفرق والدواعي التي أدت إلى تأليف مثل هذه الكتب في العقيدة، والأسباب التي أدت للمؤلف آنذاك لتأليف كتابه " الإيضاح في الرد على القدرية".

الجانب الثاني:

في الشريعة والسنة النبوية، حيث قام بالانتصار للشريعة من الجانب الفقهي والأصولي بإثبات الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وتجلى ذلك في كتابيه: "النامي"، وهو أول شرح للموطأ، و" النصيحة" في شرح صحيح البخاري.

"كتاب الأصول"، "الأسئلة والأجوبة في الفقه" وبعد الاطلاع على بعض مؤلفاته الموجودة، والتي برز فيها منهج المؤلف من حيث اعتماده على اللغة، ثم أقوال الصحابة، في شرح الموطأ وصحيح البخاري.

وإثبات الأقوال الصحيحة، وإظهار الآثار الضعيفة ودحض أدلتها.

الجانب الثالث:

في الدعوة والجهاد وبيان صرف الأموال، ويبرز هذا في كتاب الأموال — في وجوب الدعوة إلى الله تعالى ونشرها، لتقوم الحجة على الكافرين.

وأن الجهاد قائم إلى يوم القيامة ومرتبط بنشر الدعوة وأن الأمة بإمامها العادل وسيرته ونزاهته، وزهده تقوم الدولة وهي القائمة على تطبيق شرع الله، والعدل بين الرعية، وترشيد الأموال، وإعطاء الحقوق، ورد المظالم.

وأن الكفاف هو ذروة ما يدعو إليه الإسلام.

المبحث الثاني: آثاره العلمية

خلّف الإمام الداودي كتباً في العقيدة والأصول، والحديث والفقه، تشهد له بعلو مكانته وقدره عند جميع العلماء، وهذه الكتب منها ما هو موجود في خزائن بعض الدول الإسلامية، ومنها ما هو مفقود، وما تم حصره من كتب التراجم والفهارس.

مؤلفاته في العقيدة:

1- كتاب الإيضاح في الرد على القدرية- (مفقود). وقد ذكره القاضي عياض في كتابه[1].

مؤلفاته في الأصول:

2- "كتاب الأصول" (مفقود)

مؤلفاته في الحديث والفقه:

3- "كتاب النصيحة في شرح البخاري" لم أعثر على نسخة له في المكتبات العالمية، كما أن الدكتور فؤاد سزكين، ذكر أنه مفقود[2]. وإن كان الكتاب مفقوداً، إلا أن ابن حجر العسقلاني أورد أقوال الداودي في فتح الباري، بل اعتمد عليه اعتماداً كبيراً وقد سماه "بالشارح" لأنه أول من شرح صحيح البخاري.

ومنهجه في "النصيحة" كمنهجه في كتابه "النامي" على شرح الموطأ. وكثيراً ما يذكر ابن حجر، تعليقات الداودي على صحيح البخاري فيما يتعلق باللغة، وشرح بعض الأحاديث، ثم استنباط الحكم الشرعي من الحديث[3].

كتاب "النامي" في شرح الموطأ[4]. فقد استعرض الأحاديث أولاً بدون ذكر الإسناد، ثم يشرح كل حديث على حده، بدون ذكر الواسطة بينه وبين مالك، وقد اعتمد على شرح الكلمات اللغوية، ووجوه إعرابها.

منهجه في الكتاب:

أولاً: يذكر الحديث، ثم يشرحه، ويذكر آراء علماء المالكية، مثل: سحنون، وابن حبيب وابن القاسم، وأشهب، وأصبغ، وابن وهب.

ثانياً: يعتني بأصول الكلمة في اللغة، وكثيراً ما يربط معاني الألفاظ بشعر العرب

---

(1) ترتيب المدارك 7/ 102.

(2) تاريخ التراث العربي 2/ 162- أبو الطيب القنوجي: الحطة في ذكر الصحاح الستة ص 184.

(3) فتح الباري- 5/ 17- 5/ 36- 6/ 192- 6/ 202- 7/ 27- 7/ 32.

(4) ذكر محقق كتاب "تخريج الدلالات السمعية" طبعة بيروت، أن كتاب الاكتفاء للداودي- وهذا خطأ- وذلك أن سليمان بن موسى الكلاعي صاحب كتاب الاكتفاء، وقد نقل قول الداودي في كتابه، ونقل منه الخزاعي صاحب تخريج الدلالات. والتبس كذلك على العلامة عبد الحي الكتاني، ونسب كتاب الاكتفاء للدوادي. ولم يذكر أحد من علماء التراجم والمصنفات كتاب الاكتفاء للداودي سواء كانت مدونة أو مفقودة أو ما تم عن طريق المراسلات في الأندلس والمغرب، والله أعلم. التراتيب الإدارية- للعلامة الكتاني 1/ 48. وتخريج الدلالات السمعية- للخزاعي ص 615.

القديم كالنابغة الذبياني وغيره.

ثالثاً: يذكر آراء الأعلام في المذهب المالكي وفي كل حديث وهو يعد موسوعة حديثية فقهية لمذهب مالك، بل أن جل العلماء من المالكية يعتمدون عليه اعتماداً كبيراً في شروحاتهم على الموطأ، ويعد هذا الكتاب من النوادر في الفقه المالكي.

رابعاً: التزامه بشرح الألفاظ اللغوية، والمصطلحات الفقهية.

4- كتاب "الواعي" في الفقه (مفقود).

5- كتاب "الأموال" وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وقد أفردت مبحثاً خاصاً عن منهجه في الفقه والحديث.

6- كتاب " البيان" مفقود[1].

7- كتاب الأسئلة والأجوبة في الفقه، مخطوط بجامع الزيتونة[2].

هذا ما عثرت عليه من كتب التراجم على مؤلفاته، أما كتبه المفقودة فأنا أعلل ذلك للأحداث السياسية في أواخر القرن السادس وأول السابع، وهو العصر الذي ازدهر فيه المذهب الظاهري- لابن حزم الأندلسي ت 456 هـ.

فقد عمم يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي الذي تولى الإمارة على المغرب من سنة 580 هـ إلى سنة 595 هـ- فقد أعلن العمل بالمذهب الظاهري- وسار على ذلك مِنْ بعده ولاة الدولة. وقد دعى يعقوب بن يوسف إلى السنة، وإلى ترك التمذهب بمذهب مالك، والعمل على الأخذ بكتاب الله وسنة رسوله، لا إلى شيء سواهما، بل إنه جاء إلى كتب الفروع في المذهب المالكي وحرقها كلها، وهذا ما ينقله لنا المراكشي في كتابه حيث قال:

" في أيامه (أي أيام يعقوب هذا) انقطع علم الفروع، وخافه العلماء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من أحاديث رسول الله ﷺ والقرآن، فأحرق منها جملة في سائر البلاد، كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد ومختصره، وكتاب التهذيب للبرادعي، وواضحة ابن حبيب، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها، لقد شهدت منها وأنا يومئذٍ بمدينة فاس أن يؤتي منها بالأحمال، فتوضع ويطلق فيها النار"[3].

---

(1) النجم الثاقب ورقة 7- والإعلام لابن الحاجب ورقة 83. الفكر السامي 3/ 126- تاريخ التراث العربي 2/ 126 وترتيب المدارك 7/ 102.

(2) ذكره الدكتور فؤاد سزكين- تاريخ التراث العربي 2/ 162- ولم أتمكن من الإطلاع عليه.

(3) المعجب في تلخيص أخبار المغرب- للمراكشي ص 65.

يتضح من هذا النقل التاريخي لتلك الحقبة أن المذهب المالكي انتكب مرة ثانية في المغرب العربي. وأن كثيراً من الكتب الفقهية والحديثية فقدت إما بإحراقها، أو بإخفائها، وهذا ما يعلل فقدان كثير من الكتب ومنها مؤلفات الإمام الداودي رحمه الله.

المبحث الثالث: شيوخه

ذكر القاضي عياض وغيره من مصنفي التراجم أن الإمام الداودي تفقه وحده، ووصل إلى ما وصل إليه بإدراكه[1].

ولكن هذا لا يمنع أن يكون للداودي شيوخ تعلم منهم، وأخذ وتحمل العلم عنهم.

فقد ذكر ابن مخلوف في كتابه، أنه أي (الداودي) تفقه على أبي سليمان ربيع القطان بن عطاء الله القرشي، ولازمه، وهو الإمام الفقيه الجامع بين العلم والعمل، لسان إفريقية في الزهد والرقائق، والأدب والشعر، مات في جهاد بني عبيد (سنة 333 هـ)[2]

ومن شيوخه أيضاً:

أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الزبيري المعروف بـ (القلانسي)

قال عنه ابن مخلوف: هو الفقيه العالم بالكلام، الإمام الكامل، والرجل الصالح الفاضل، سمع من حماس والمقامي وغيرهم.

وروي عنه: أبو إبراهيم بن سعيد، وأبو جعفر الدوادي وجماعة، له تآليف حسنة منها كتاب في الإمامة والرد على الرافضة توفي (359 هـ)[3].

ومما يدل أن للداودي شيوخاً وإسناداً، ما بينه ابن صعد التلمساني في ترجمته – قال: ومن حديثه – أي الداودي- أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ الأعراف 172.

فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يُسئل عنها فقال:

" إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية فقال: "هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون، فقال رجل: يا رسول الله: ففيمَ العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على

---

(1) ترتيب المدارك 7/ 102.

(2) شجرة النور الزكية ص 83 ترجمة 161.

(3) المصدر السابق ص 94 ترجمة 216.

عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل أهل النار، فيدخله به النار"[1].

وقال أيضاً: (وحدث الداودي بسنده عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال: انظرا ماذا يقول لعواده، فإن هو جاءوه حمد الله وأثنى عليه، رفعا ذلك إلى الله عز وجل، وهو أعلم، فيقول: لعبدي عليَّ إن توفيته، أن أدخله الجنة، وإن أنا شفتيه أن أبدل له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته)[2].

ومن حديثه عن مشيخته عند الإمام مالك أنه قال:

" بلغني أن نبي الله سيدنا عيسى عليه السلام قال:

"لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله، فتيبس قلوبكم، وإن القلب القاسي بعيد من الله، ولكن لا تعلمون، ولا تنظروا في عيوب الناس كأنكم أربابكم، فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية"[3]

فهذا يدل على أن ابن صعد التلمساني، قد اطلع على كتب الداودي، وفيها إسناد من مشيخته[4].

ومن شيوخه أيضاً ما ذكره ابن الأبار وهو:

إبراهيم بن خلف الأندلسي. فقد ذكر فيمن روي عنه:

أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، ذكر ذلك ابن الوليد هشام بن عبد الرحمن الصابوني في برنامجه.

وحدث بموطأ مالك رواية مصعب الزهري، وعبد الله بن مسلَمة القعنبي، ويحيى بن يحيى الأندلسي، عن الداودي عنه[5].

---

(1) ابن أبي صعد التلمساني: النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب ص 7 مخطوط والحديث أخرجه مالك من الموطأ- كتاب القدر: باب النهي عن القول بالقدر. وأخرجه أبو داود في سننه- كتاب السنة- باب القدر 16. والترمذي في سننه في كتاب التفسير- سورة الأعراف.

(2) نفس المصدر.

(3) ابن صعد التلمساني: النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب ص 7 مخطوط.

(4) وقد ذُكر اسم مؤلف الكتاب خطأ- في كتاب الأعلام للزركلي 7/ 105 باسم (محمد بن معد التلمساني) والصحيح هو (محمد بن صعد التلمساني).

(5) ابن الآبار: التكملة لكتاب الصلة 1/ 132 ترجمة رقم 336.

المبحث الرابع:

تلامذته و أصحابه:

اشتهر الإمام الداودي في الأوساط العلمية بإفريقية والأندلس، بعلمه المعتَمِد على الكتاب والسنة، ومناصرة أهل السنة والجماعة في الأصول، والمالكية في الفروع، فشدت إليه الرحال لطلب العلم، والسماع إليه، والإجازة منه، وحمل مؤلفاته القيمة.

وكذلك تتلمذ على الإمام الداودي كثير من طلاب العلم والمعرفة في إفريقية والأندلس- وهؤلاء هم:

1. أحمد بن محمد بن عبيدة الأموي، يعرف بابن ميمون، من أهل طليطلة يكنى، أبا جعفر- توفي سنة 400 هـ. سمع من أبي جعفر الداودي بالمسيلة بالجزائر[1].

2. أحمد بن سعيد بن علي الأنصاري القناطري- المعروف بابن الخجال – من أهل قادس، يكنى، أبا عمر، سمع بقرطبة، ورحل إلى المشرق، ولقي أبا محمد بن أبي زيد، وأبا جعفر الداودي وأكثر عنه وعن غيره، ولد سنة 368 هـ، وتوفي بإشبيلية سنة 428 هـ[2].

3. أحمد بن محمد بن إسماعيل بن سعيد القيسي، يعرف، بالسبتي سكناً، وأصله من إشبيلية، يكنى، أبا بكر، ورحل إلى سبتة سنة 390 هـ، وسمع بالمشرق من أبي محمد بن أبي زيد، وأبي جعفر الداودي، وابن خيران، وعطية بن سعيد وغيرهم. كان من أهل الزهد والعناية بالعلم توفي سنة 429 هـ، وله ثمانون سنة[3].

4. أحمد بن أيوب بن أبي الربيع الالبيري الواعظ من أهل ألبيرة،يكنى أبا العباس، روى ببلده عن أبي عبد الله بن أبي زمنين وغيره، وسمع من أبي أيوب سليمان بن بطال البطليوسي. رحل إلى المشرق، وحج ولقي أبا الحسن القابسي بالقيروان، وأحمد بن نصر الداودي وغيرهما. كان رجلاً فاضلاً واعظاً سنياً، ورعاً، توفي سنة 432 هـ[4].

5. أحمد بن محمد بن ملاّس الفزازي، من أهل أشبيلية يكنى أبا القاسم، له رحلة إلى المشرق، لقي فيها أبا الحسن من جهضم، وأبا جعفر الداودي، وأخذ عنهما وعن غيرهما، وكان متفنناً في العلم، بصيراً بالوثائق مع الفضل والتقدم في الخير توفي سنة 435 هـ[5].

6. أحمد بن محمد بن يحيى القرشي الأموي الزاهد- يعرف بابن الصقلي- سكن بالقيروان. كان منقطعاً في الصلاح والفضل، قديم العناية بطلب العلم بالأندلس وغيرها.

---

(1) ابن بشكوال: الصلة 1/ 21.

(2) الصلة 1/ 43.

(3) الصلة 1/ 46.

(4) الصلة 1/ 49.

(5) الصلة 1/ 86.

من شيوخه: أبو محمد بن أبي زيد، وأبو جعفر الداودي، وأبو الحسن القابسي، وأبو عبد الله محمد بن خراسان النحوي وغيرهم[1].

7. أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي، من أهل قرطبة، يكنى، أبا القاسم. كان من أهل اليقظة والنباهة، حافظاً للفقه، ورأي مالك مشاوراً فيه، بصيراً بعقد الوثائق، رحل وحج وروى العلم وأخذ عن: أبي الحسن بن جهضم المكي، وعبد الغني بن سعيد، وأجاز له أحمد بن نصر الداودي. كان من الحفاظ والنبلاء، وجلة أهل الشورى، أكرم الناس عناية وأوفاهم ذمة- توفي سنة 400 هـ[2].

8. حجاج بن محمد بن عبد الملك بن حجاج اللخمي المرليشبي، من أهل أشبيلية، يكنى أبا الوليد. له رحلة إلى المشرق روى فيها عن أبي الحسن القابسي، وأبو جعفر الداودي، والبراذعي وغيرهم بالمشرق والأندلس. كان معتنياً بطلب العلم والبحث عن رواياته، واكتساب كتبه، توفي سنة 429 هـ[3].

9. حيون بن خطاب بن محمد، من أهل تطيلة، ويكنى أبا الوليد. روى عن أبي العاص حكم بن إبراهيم المرادي، وأبي محمد بن رافع رأسه، وسهل بن إبراهيم الأستجي، ورحل إلى المشرق، وحج ولقي الداودي، والقابسي، والبراذعي وغيرهم. وله كتاب جمع فيه رجاله الذين لقيهم[4].

10. راشد بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن راشد، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الملك، له رحلة إلى المشرق، وكتب فيها عن أبي يعقوب يوسف بن أحمد المكي، وأبي القاسم السقطي، وأبي جعفر الداودي، وأبي الفضل بن أبي عمران المقرئ وغيرهم. استشهد بقرطبة سنة 404 هـ، وكان من أهل العناية بالعلم والجمع له[5].

11. عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأذري الحافظ، يعرف بابن الفرضي، من أهل قرطبة يكنى، أبا الوليد، وهو صاحب تاريخ علماء الأندلس، رحل إلى المشرق سنة 382 هـ، فحج وأخذ بمكة عن أبي يعقوب يوسف بن أحمد بن الدخيل المكي، وأخذ بالقيروان عن أبي محمد بن أبي زيد الفقيه، وأبي جعفر أحمد بن رحمون، وأحمد بن نصر الداودي وغيرهم، ثم انصرف إلى قرطبة وقد جمع علماً كثيراً في فنون العلم، فصنف كتابه في تاريخ علماء الأندلس، وبلغ فيه النهاية والغاية من الإتقان، وجمع كتاباً في أخبار شعراء الأندلس،

---

(1) الصلة 1/ 86.
(2) الصلة 1/ 108.
(3) الصلة 1/ 152.
(4) الصلة 1/ 154.
(5) الصلة 1/ 176.

وجمع في المؤتلف والمختلف كتاباً حسناً، وفي مشتبه النسبة، مات مقتولاً سنة 403 هـ[1].

12. عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطين بن أصبغ بن فطيس بن سليمان، قاضي الجماعة بقرطبة يكنى، أبا المطرف. روى عن أبي جعفر أحمد بن عون الله، وأبي الحسن الأنطاكي المقريء وغيرهم كثير، وكتب إليه من أهل المشرق، أبو يعقوب بن الدخيل من مكة، وأبو محمد الحسن بن رشيق من مصر، وأبو القاسم الجوهري، وكتب إليه من أهل بغداد أبو الطيب أحمد بن سليمان الجريري، وأبو الحسن بن علي بن عمر الدارقطني، وأبو بكر الأبهري. وكتب إليه من أهل القيروان، أبو محمد بن أبي زيد الفقيه، وأبو جعفر أحمد بن نصر الداودي وغيرهما، وحدث عنهما وعن غيرهم، سمع منهم الحديث وكتبه عنهم وتكرر عليهم، ووالى الاختلاف إليهم، وكان من جهابذة المحدثين، تولى قضاء الجماعة بقرطبة مقروناً لولاية الصلاة والخطبة. توفي سنة 402 هـ[2].

13. عبد الرحمن بن عبد الله بن خالص الأموي، من طليطلة، يكنى أبا محمد، له رحلة إلى المشرق روى فيها عن أبي جعفر الداودي وغيره، كان من أهل الخير والصلاح[3].

14. عبد الرحمن بن سعيد بن جرج- سكن قرطبة وأصله من ألبيرة، يكنى أبا المطرف. روى ببلده عن أبي عبد الله بن أبي زمنين وغيره، ورحل إلى المشرق وحج سنة 399 هـ وأخذ بالقيروان عن أبي الحسن القابسي، وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي وغيرهما. ولي الشورى بقرطبة، وكان من أهل الخير والعقل، حافظاً للمسائل، له حظ من علم النحو، وكان كثير الصلاة والذكر لله تعالى. توفي سنة 439 هـ[4].

15. كامل بن أحمد يوسف الغفاري القادسي، يكنى أبا الحسن، ويعرف بابن الأفطس، هو من أهل قادس، سكن إشبيلية، وله رحلة إلى المشرق روى فيها عن أبي جعفر الداودي، وأبو الحسن القابسي، وأبي بكر بن عبد الرحمن، والبراذعي، واللبيدي وغيرهم. كان من أهل الذكاء، والحفظ والخير، توفي سنة 430 هـ[5].

16. مروان بن علي الأسدي القطان، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الملك، ويعرف بالبوني، وهو خال أبي عمر بن القطان الفقيه، روى بقرطبة عن أبي محمد الأصيلي، والقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن محمد بن فطيس وغيرهما. ورحل إلى المشرق وأخذ عن أبي الحسن القابسي، وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، وصحبه خمسة أعوام، أخذ

---

(1) الصلة 1/ 251.

(2) الصلة 1/ 309- وشجرة النور الزكية ص 102.

(3) الصلة 2/ 328.

(4) الصلة 2/ 332.

(5) الصلة 2/ 475.

عنه معظم ما عنده من روايته وتواليفه، وله كتاب مختصر في تفسير الموطأ هو كثير بأيدي الناس، روى عنه وأبي القاسم حاتم بن محمد، وقال لقيته بالقيروان، وشهد معنا المجالس، وكان رجلاً صالحاً عفيفاً عاقلاً. توفي سنة 440 هـ[1].

17. هشام بن عبد الرحمن بن عبد الله، يعرف بابن الصابوني من أهل قرطبة، يكنى أبا الوليد، رحل إلى المشرق، فأدى الفريضة، وروى هنالك عن أبي الحسن القابسي، وأبي الفضل الهروي، وعن أبي القاسم علي بن إبراهيم التميمي الدهكي البغدادي، وعن أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي وغيرهم. كان خيِّراً فاضلاً، عفيفاً طيب القلب، حسن الشروح في الفقه والحديث، جَمَّاعة للكتب، توفي سة 423 هـ[2].

18. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، إمام عصره، وواحد دهره، يكنى أبا عمر. روى بقرطبة عن أبي القاسم خلف بن القاسم الحافظ، وعبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، وأبي محمد عبد المؤمن، وأبي محمد بن أسد، وأبي عمر الباجي، وأبي زكرياء الأشعري، وأحمد بن فتح الرسان، وأبي عمر الطلمنكي، وأبي المطرف القنازعي، والقاضي يونس بن عبد الله، وأبي الوليد بن الفرضي وغيرهم. كتب إليه من أهل المشرق أبو القاسم السقطي المكي، وعبد الغني بن سعيد الحافظ، وأحمد بن نصر الداودي، وأبو ذر الهروي، وأبو محمد بن النحاس المصري وغيرهم. قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث وطلب العلم. له كتاب "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" و"الاستذكار"، و"الاستيعاب" و"جامع بيان العلم وفضله". توفي بشاطبة سنة 465 هـ[3]. وقد أخذ ابن عبد البر تفسير الموطأ للداودي- إجازة منه إليه في جميع ما رواه وألفه[4].

19. أحمد بن أبي عمر بن أبي زيد، يكنى أبا عمر الفقيه الإمام الفاضل العارف بالأحكام والنوازل. روى التهذيب عن مؤلفه البرادعي، أخذ عن أبي جعفر الداودي وغيره. توفي سنة 460 هـ[5]. ولي القضاء في القيروان قبل الفتنة، وقال القاضي عياض: وقد رويت عنه كتب أبيه وكتب أحمد بن نصر الداودي عنه وعن أخيه عمر[6].

---

(1) الصلة 2/ 616 – وشجرة النور الزكية ص 114. وترتيب المدارك 1/ 84، 7/ 259.

(2) الصلة 2/ 650.

(3) الصلة 2/ 681.

(4) فهرسة ابن خير ص 533، 534.

(5) شجرة النور الزكية ص 116.

(6) ترتيب المدارك 7/ 272.

هذا ما أحصيته من كتب التراجم عن تلامذته، أما ممن صحب الداودي منهم:

1- علي بن يحيى السلكسيني الجاديري الفقيه العالم المحقق- صحب أحمد بن نصر الداودي، وهو من الأولياء الصالحين(1).

2- محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن رحمة المطفري، وقد صحب أحمد بن نصر الداودي(2).

المبحث الخامس:

وفاته:

توفي أبو جعفر الداودي (رحمه الله) سنة (402 هـ -1011 م) بمدينة تلمسان بالجزائر، ذكره القاضي عياض وقال:

قرأت في بعض التواريخ أن وفاته سنة (411)، والأول أصح(3).

واتفقت كل المصادر على سنة الوفاة للدوادي (402 هـ)، إلا ابن مخلوف أخطأ، وقال أنه توفي سنة 440 هـ(4).

وقال المقري التلمساني، مادحاً مدينة تلمسان:

ومَنْ بها أهل ذكاء وفِطن ... في رابع من الأقاليم قَطِنْ

يكفيك أن الداودي بها دفن ... مع ضجيعه ابن غزلون الفَطن(5)

تعليل على الترجمة:

بعد الدراسة والبحث والتحليل لشخصية الداودي، اتضح أن هذه الشخصية لم تتناول بالدراسة. (ولم تترجم حياته بالتفصيل كما يجب، حسب اطلاعي على فهارس الخزائن العامة المعروفة،ولم تترجم حياته بالتفصيل كما هو معلوم لكثير من كتب التراجم المشهورة، خاصة وأنه شيخ أجل علماء عصره، سواء في تونس أو طرابلس أو تلمسان، حتى طلاب العلم من الأندلس، رحلوا إليه، وأخذوا منه، وأجازهم لجميع مؤلفاته.

وأستطيع أن أعلل غمور هذه الشخصية لعدة أسباب:

أولاً: أن تنقلات الداودي بين طرابلس وتلمسان، وفي هذا العصر بالخصوص، التي كانت فيه أقطار المغرب تتقاذفها أمواج شتى من سياسيات وفرق وغيرها، حيث كان

---

(1) ابن مريم- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ص 146.

(2) نفس المصدر ص 285.

(3) ترتيب المدارك 7/ 105.

(4) شجرة النور الزكية ص 110.

(5) نفخ الطيب في ذكر الأندلس الرطيب 5/ 433.

للفاطميين ولخلفائهم الصنهاجيين ولغيرهم، تأثيرات متنوعة على أقطار المغرب العربي.

ثانياً: ولكونه كما يقول المؤرخون، كان ينتقد على الفقهاء سكناهم بالقيروان، وخضوعهم للمناكير التي كان الفاطميون ينشرونها، لذلك كان من اللازم أن يتجاهله الكثير من المترجمين، وجلهم من الفقهاء الذين كانوا محل انتقاده.

ثالثاً: أن تلمسان كانت بعيدة عن القيروان، وإشعاعاتها الفكرية والحضارية والمذهبية، مما أدى إلى خمول ذكر هذه الشخصية، حيث أنني أعتقد أن الداودي لو عاش في القيروان، أو ربط سنده العلمي بعَلَمٍ من أعلامها، لكان له مكان بين تراجم العلماء الذين ارتبطوا بهذه المدينة، ومثال على ذلك " أبو الحسن القابسي"[1] الذي يعد من أكابر العلماء في تونس، وهو من المعاصرين للداودي، حيث كان علماء الأندلس يذكرون تحملهم للعلم من أبي الحسن القابسي وأبي جعفر الداودي، وذكرت ذلك في شيوخه وتلاميذه.

رابعاً: أن النكبة الثانية للمذهب المالكي في المغرب في أواخر القرن السادس، بإحراق كتب المالكية بأمر المرابطين، أدى إلى فقدان الكثير من تراث المذهب المالكي، ويحتمل أن تكون كتباً أخرى للتراجم قد أحرقت، ولم نعلم عنها شيئاً، تكون قد ترجمت للداودي ولكنها فقدت.

خامساً: نجد بعض المصادر الهامة للتراجم المغاربية، لم تترجم للداودي، وذلك للتعليل الآتي:

1- كتاب الصلة- لابن بشكوال ت 578 هـ. لم يترجم ابن بشكوال للداودي، وإن ذكره كثيراً، وذلك لذكر شيوخه وتلاميذه الذين رووا عنه، وأجازهم في كثير من مؤلفاته، وقد التزم ابن بشكوال فيمن ترجم لهم من العلماء، الذين عاشوا في الأندلس أو رحلوا عنها، أو جاءوا إليها، وليس هذا إغفالاً للداودي، ولكن التزاماً بالمنهج الذي اتبعه.

2- كتاب جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس- للحميدي ت 488 هـ. كذلك التزامه بتراجم علماء الأندلس وولاتهم، ولم يترجم لغيرهم.

3- كتاب معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان- للدباغ ت 699 هـ. وكونه لم

---

(1) هو علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني (أبو الحسن القابسي) عالم المالكية بإفريقية في عصره، كان حافظاً للحديث وعلله، فقيهاً أصولياً من أهل القيروان، من تصانيفه "الممهد" في الفقه، وأحكام الديانات، "المنقذ من شبه التأويل". "ملخص الموطأ" "الرسالة المفصلة في أحوال المعلمين والمتعلمين" وغيرها. (ت 403 هـ). معالم الإيمان 3/ 168. والأعلام 4/ 326.

يترجم له، يدل على أنه ليس من علماء القيروان، الذين التزم الدباغ أن يترجم لهم.

هذه الأسباب التي جعلت الداودي مغموراً، في حين أنه يُعد من أحد الدعائم القوية لنصرة المذهب، بل يعد من المجتهدين، حيث اعتمد عليه علماء المغرب والأندلس والمشرق بآرائه الفقهية والاجتهادية، ومع شرف انتسابه للعلم والعلماء، ومع زهده وورعه وإخلاصه عده العلماء من أولياء الله الصالحين.

تغمده الله تعالى برحمته، وعفى عنا وعنه، وألحقنا بهم.

الفصل الثاني
مكانته العلمية

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: شخصية المؤلف ودواعي التأليف

عاش الداودي حياته العلمية في طرابلس الغرب، يُعلم ويفتي، ويؤلف، ويناظر. وقد ألف كتابه "النامي" في شرح الموطأ، ومكث مدة طويلة وطلاب العلم من الغرب الإسلامي والأندلس يتوافدون عليه ليتحملوا عنه العلم والمؤلفات، ففي عصره أصبح لزاماً عليه، توضيح ما أُبهم، وشرح ما فُهم خطأ، خاصة بعد حدوث الفتن والاضرابات الدينية في عهد الدولة الفاطمية، والتي أدت إلى التشتت والبلبلة بين عامة الناس.

لهذا كانت الحاجة ماسة لتصنيف كتاب خاص بالأموال، وهذه الحاجة ترجع لأسباب عديدة منها:

أولاً: طرح قضايا لم يكن لها نص في كتاب أو سنة.

ثانياً: وقوع اشكاليات لتعدد الآراء في فهم النصوص، واختلاف الأئمة فيها.

ثالثاً: آيات قرآنية، أو أحاديث نبوية، فهمت أو فُسرت تفسيراً على غير مرادها.

رابعاً: أحداث جديدة طرأت على الدولة الإسلامية لم يكن لها حكماً شرعياً.

خامساً: فتوح بعض البلدان، ودخولها في حظيرة الدولة الإسلامية، لم يعرف لها حكم شرعي عند الأئمة السابقين.

سادساً: فتاوى وأقضية هامة كانت تلم بالمسلمين في هذا العهد، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة، وغير الصحيحة، والتي تستدعي من العالم أن يؤلف في هذا الفن، سواء عن طريق الاجتهاد لقياس شيء بشيء، أو عن طريق الاستنباط من النص الصحيح (الوحي).

المبحث الثاني:

الداودي محدثاً وفقيهاً

إن من أبرز سمات أمتنا الإسلامية عناية العلماء بالحديث النبوي الشريف دراية ورواية، ويعد الحديث (السنة) هو المصدر الثاني في التشريع بعد القرآن الكريم.

فاهتم العلماء برواية حديث رسول الله ﷺ، ووضعوا منهجاً علمياً تاريخياً لتوثيق الرواية ونفي الكذب على النبي ﷺ.

وذلك بمعرفة أحوال الرجال جرحاً وتعديلاً، ومعرفة درجة كل حديث من الصحة والسقم، ثم معرفة تحمل الرجال عن شيوخهم رواية الحديث ونقلها إلى تلاميذهم بإجازة

منهم، وبهذا انتقيت أحاديث رسول الله (ﷺ) من الكذب والوضع.

وسار الحال هكذا في المشرق والمغرب،وكان هذا محل اعتزاز وفخر للعلماء عندما يروون حديثاً أو كتاباً أو مصنفاً، فإنهم يروونه بتحملهم عن شيخهم وهو كذلك عن شيخه إلى أن يصل إلى الصحابي ثم يرفعه الصحابي إلى رسول الله (ﷺ).

هذا التحمل والأداء هو ما يسمى بسلسلة الإسناد في رواية الحديث. كذلك فعل الداودي عندما توافد عليه طلاب العلم ليتحملوا عنه العلم والمؤلفات وإجازته لهم.

وقد ذكر ابن خير الإشبيلي في فهرسته عن شيوخه أن الداودي أجاز إلى أبي عبد الملك البوني الذي سكن معه مدة خمس سنوات، أجاز له ولغيره من التلاميذ من أبرزهم:

- أبو عمر بن عبد البر القرطبي- حيث أسند ابن خير الإشبيلي عن مشيخته لكتاب النامي في شرح الموطأ قال: حدثني به أبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر رحمه الله، قال: نا به أبو علي الغساني قال: نا به أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي، قال: حدثني به أبو عبد الملك مروان بن علي القطان ويعرف بالبوني صاحبنا الفقيه بطرابلس، قال أبو علي قال لي حاتم بن محمد وكان أبو جعفر الداودي حين دخلت إلى المشرق حياً بتلمسان، فلم يمكنني لقاؤه لتغرب الطريق من الجهة التي خرجت إليها من البحر، وتوفي الداودي سنة 402 هـ.

وحدثني به أيضاً أبو محمد بن عتاب إجازة قال: حدثني به أبو عمر بن عبد الله- رحمه الله- إجازة، قال: حدثني به أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي- إجازة منه لي في جميع ما رواه وألفه رحمه الله[1].

وحدثني به أيضاً أبو محمد بن عتاب، عن حاتم بن محمد الطرابلسي بسنده المتقدم[2].

وقد نقل القاضي عياض سنده في الموطأ إلى الإمام أحمد بن نصر الداودي قال: حدثني شيخي أبو عبد الله أحمد بن الخولاني المعروف "بابن الحصار" من أهل إشبيلية،

(1) لقد تعارف بين العلماء المحققين خاصة في علوم الحديث ومصطلحاته. هي بمثابة إعطاء الموافقة من الشيخ إلى التلميذ برواية. بعض مؤلفاته أو كلها. ويطلق على هذه الموافقة بمصطلح "طرق التحمل وصيغ الأداء" وهي عشرة طرق، يرجع إليها في كتب مصطلح الحديث: من ضمن هذه الطرق التي تحملها تلاميذ الداودي: الإجازة، وهي إذن الشيخ للطالب في الرواية عنه بما يتضمن الأخبار الإجمالي. (ضوء القمر على نخبة الفكر، محمد علي أحمدين، ص 66).

(2) فهرسة ابن خير الإشبيلي فيما رواه عن شيوخه ص 533، 534

أجازني في جميع رواياته، وناولني بعضها[1] ومن ذلك جميع ما أجازه أبو ذر الهروي، بجميع رواياته وتأليفه، وما أجازه أبو القاسم اللبيدي الفقيه، وأبو عمران موسى بن عيسى الفاسي الفقيه، وأبو عمرو الداني، والقاضي يونس بن مغيث وغيرهم.

وحدثني "بالموطأ" عن أبي عمرو عثمان بن سعيد، سماعاً عليه[2]، وعن يونس بن عبد الله بن مغيث، عن أبي عيسى عبد الله، عن يحيى بن يحيى الليثي.

وبكتاب اللبيدي، عنه إجازة له، وبكتاب أحمد بن نصر الداودي عن أبي عبد الملك البوني عنه، وبكتاب ابن الجلاب عن المسدد عن أحمد عنه[3].

هذا سند العلماء إلى أبي جعفر الداودي من حيث التحمل والأداء، ثم يصفه القاضي عياض بقوله:

"كان فقيهاً، فاضلاً، عالماً، متفنناً، مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان والحديث والنظر"[4].

فعندما نتحدث عن الإمام الداودي كشخصية علمية، لا بد أن نراعي الجانب السلوكي والعملي فيها، فهو متحدث، زاهد، لا يميل إلى الدنيا، وإنما كان همه فيها نصرة السنة النبوية وإحياؤها، وإحياء مذهب مالك، والدفاع عن مذهب أهل السنة والجماعة، دليله في ذلك قول النبي ﷺ: "تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك"[5].

وقوله أيضاً: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً، كتاب الله وسنة رسوله"[6]. فكان دأبه العمل بالكتاب والسنة، السنة الصحيحة المسندة إلى رسول الله ﷺ، فنرى في كتابه "الأموال" كيف عالج الجوانب المالية عن طريق الكتاب والسنة الصحيحة، بعيداً عن التعصب المذهبي، وإن كان هنالك تمسك برأي الإمام مالك، فإنما كان لصحة سنده، وانعدام غيره من تلك الصحة. فالترجيح الواقع والمؤيد للإمام مالك في كثير من الأحيان إنما لثبوت السند، وتثبيت الداودي لذلك السند وصحته، خاصة عندما يرد المسألة إلى أمهات الكتب، وبالخصوص موطأ مالك،

(1) المناولة هي: هي إعطاء الشيخ للطالب شيئاً من مروياته، يداً بيد مع قوله " هذا من مروياتي".
(2) السماع هو: هي قراءة الشيخ من حفظه أو كتابه، والاستماع من الطالب، إملاء أم غير إملاء- وهي أعلى طرق التحمل.
(3) القاضي عياض- الغنية- فهرست شيوخ القاضي عياض ص 172، 173.
(4) ترتيب المدارك 7/ 103.
(5) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ص 6. وأحمد في مسنده 4/ 126.
(6) أخرجه أبو داود في سنن كتاب المناسك الباب 56.

وصحيحي البخاري ومسلم.

ومن دراستنا لشخصية الداودي الحديثية والفقهية نلاحظ الآتي:

- أن الداودي من أوائل شراح صحيح البخاري، من حيث شرح ألفاظه ومعانيه، فقد اعتمد عليه جل العلماء، خاصة شراح البخاري من بعده، منهم:

- الإمام الحجة الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه على صحيح البخاري المسمى بـــ (فتح الباري) وفي مقدمته (هدي الساري)[1].

- والإمام شهاب الدين القسطلاني في كتابه "إرشاد الساري" وكثيراً ما يستشهد ابن حجر العسقلاني بقول الداودي كعالم للحديث، بقدر ما نرى قيمة هذا العالم الجليل، الذي لم ينل من الشهرة ما يستحقها لمكانته العلمية. فكثيراً من العلماء سواء كانوا محدثين أو فقهاء، دائماً ما يعتمدون عليه في شروحهم وفتواهم، من أمثال ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: الحديث:

- اعتماد ابن حجر العسقلاني عليه في شرحه للبخاري (فتح الباري)، وكثيراً ما يسميه بـــ(الداودي الشارح)[2].

- اعتماد الإمام عبد الواحد بن التين السفاقسي، الذي نقل منه ابن حجر أقوال الإمام الداودي[3].

والإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار، كثيراً ما يعتمد عليه في آراء العلماء، خاصة وأن الداودي لا يمثل المذهب المالكي فحسب، ولكن يمثل اجتهاداته الشخصية للحديث، واستنباطه للحكم الشرعي[4].

- والإمام الزرقاني في شرح الموطأ[5].

والمناوي في شرحه على الجامع الصغير[6].

وفي دراستنا لمنهج الإمام الداودي في الجانب الحديثي ما يتعلق بعلم الإسناد، فالرجل

---

(1) هدي الساري 2/ 10.

(2) نفس المصدر وفتح الباري 1/ 17- 5/ 5- 5/ 17- 5/ 36- 5/ 49- 5/ 53- 5/ 54- 5/ 105- 6/ 182-6/ 182- 6/ 199- 6/ 202- 6/ 254- 7/ 13- 7/ 27- 7/ 32- 7/ 37.

(3) ابن حجر يدافع على رأي الداودي فيما فهمه ابن التين خطأ على الداودي- فتح الباري 6/ 192- 6/ 202.

(4) نيل الأوطار 8/ 192 — 231.

(5) شرح الزرقاني على الموطأ 3/ 22.

(6) فيض القدير شرح الجامع الصغير 2/ 130.

ذو باع طويل في علم الرجال وعلم الإسناد، مثال ذلك تعليقاته على التراجم التي وضعها الإمام أبو عبد الله البخاري في صحيحه، وقال: (إن هذا اللفظ غير محفوظ)[1]- فقال ابن حجر معلقاً على قول الداودي: وهذا الذي هو معنى ما ذكره البخاري، وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: "تصدق عمر بمال له" وذكر الحديث، وفيه "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره" انتهى كلام ابن حجر[2].

من هنا تتضح مقدرة الإمام الداودي في مصطلح الحديث وقوله (أنَّ هذا اللفظ غير محفوظ). والمحفوظ هو ما رواه الأرجح عدداً أو صفة، مخالفاً للمرجوح وهو الشاذ.

والذي صار عليه حكم الداودي في الحديث، التزامه بالتعريف الذي ذكره الحاكم النيسابوري في كتابه: "أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة[3]، فدل ذلك على شخصيته الحديثية الناقدة المتبصرة بقواعد علم مصطلح الحديث.

وبرزت شخصيته في مؤلفاته الحديثية والفقهية والأصولية كـ "النصيحة" و"النامي" و"الأموال" و"الواعي" و"الأسئلة والأجوبة" و"الأصول" و"الإيضاح في الرد على القدرية".

من هذه الدراسة الموجزة لبعض مؤلفاته، تعطينا رؤية واضحة عن شخصيته العلمية الفذة، شخصية لم يكن لها نصيب وافر من الشهرة والمعرفة، إلا من خاصة العلماء الذين ينقلون عنه، والحق يقال أن الإمام الداودي، إمام وفقيه ومحدث، إمام من أئمة المالكية الأعلام، الذين دافعوا بحق عن السنة النبوية، دفاع العالم المتبحر من غير تعصب لمذهب، ولكن يتمسك بأحقية الإسناد وأولويته، وإن كان مخالفاً لمذهبه.

هذه الشخصية التي تربت على قليل من العلماء الأعلام، ولكن أكثر تربيته وتعليمه كان من إدراكه، وإن كان هذا لا يَخْلُ من قيمة علم هذا العالم، ولا من شخصيته، لأن الرجل عاصر فتناً وأحداثاً واضطراباتٍ تكاد تهوي بالسنة وأنصارها، لولا مواقف العلماء الثابتة.

فكان موقف الداودي موقف العالم المسؤول أمام ربه ودينه، ثم عامة المسلمين.

---

(1) يعني بقوله (إن هذا اللفظ غير محفوظ) أنه شاذ. وقد عرف الإمام الشافعي الشاذ: "هو ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الثقات" والراجح بين الروايتين يسمى محفوظاً، والمرجوح يسمى شاذاً. تدريب الراوي للسيوطي 104. محمد بن أحمدين: ضوء القمر على نخبة الفكر ص 36.

(2) فتح الباري 5/ 17.

(3) معرفة علوم الحديث ص 119.

المبحث الثالث

فقهه للحديث واجتهاده، واعتماد العلماء على فتاويه

فقه الحديث للداودي واجتهاده:

قال الحجوي الثعالبي عن الداودي:

"فقيه مُتقن، فاضل، مشارك في الحديث والنظر واللسان"(1).

عُرِفَ الداودي بالإمامة والاجتهاد، فكان ذا حظ وافر من المعرفة والتبحر فيها، والتفقه في معانيها، لذا أردت أن أظهر فقهه للحديث ومدى اجتهاده واستنباطه.

من ذلك قوله:

- (ومن استعمل المال في باطل، أو استعين به في ظلم، أو فيما لا نفع فيه للمسلمين، لم يجز له أن يرتزق على ذلك، وإن كان ما يعطاه حلالاً)(2).

- وأيضاً من فقه الإمام الداودي في الحديث واستنباطه للحكم الشرعي منه، ما ذكره ابن حجر من حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد اتلافها أتلفه الله". قال الداودي: فيه أن مَنْ عليه دين لا يعتق ولا يتصدق، وإن فعل رد(3).

وقال الفقيه أبي عبد الله الزناتي: قال الداودي: (بيع الجائع وشراؤه غير جائز، لأنه يبيع ما يساوي مائة بالأقل جداً، لأن عقله ليس معه(4).

اعتماد العلماء على فتاويه:

بعدما ذكرت فقه الحديث للداودي واجتهاداته، يجدر بي أن أذكر فتاويه التي اعتمد عليها جل العلماء من كل المذاهب، وقد انتقيت كثيراً من الفتاوى من عدة مؤلفات وهي:

سئل: عمن بيده مال وقع بنفسه أنه وقع بياعات الأشياء المختلف فيها، وأراد التصدق بماله، وهو ذو عيال أو لا عيال له؟

فأجاب: إن كان وقع فيما يحرمه كتاب أو سنة ثابتة، أو إجماع، فليخرج لك من يده إن كان له أهل رد عليهم، وإن لم يكن في ذلك نص، ولا إجماع، وإن كان بيده كثيراً، وأراد

---

(1) الفكر السامي 3/ 126.

(2) الرسالة النص المحقق حديث 73.

(3) فتح الباري 5/ 54.

(4) الإحكام لمسائل الأحكام ورقة 7 مخطوطة بالخزانة الحسينية.

إخراج بعضه فليفعل، إن كان له أهل وعيال فليمسك لئلا يحوجهم له، ولعله لا يصبر فيوقعه فيما هو أشد، وإن خاف تحول نيته فليفعل والأجر له، والأحسن يبقى بعضه، قال الثوري: مكسبة فيها بعض الشيء خيرٌ من مسألة بعض الناس[1].

وسئل: عن العامل إذا رمى على قوم دنانير، وهم أهل قرية واحدة، فقال لهم: ايتوني بكذا وكذا ديناراً، ولم يوزعها هل لهم سعة في توزيعها بينهم، وهم لا يجدون من ذلك بداً، وهل يوزعونها على قدر الأموال، أو على عدد الرؤوس؟ وهل لمن أراد الهروب حينئذٍ ويرجع بعد ذلك ويعلم أن حِملهُ يرجع على غيره؟

وهل له سؤال العامل في تركه أم لا؟ وهل يقولون للعامل اجعل لنا من قبلك مَنْ يوزعها، وإن فعلوا خافوا أيضاً أن يظلمهم؟ وهل ترى الشراء من هؤلاء بشيء يبيعونه من أجل ما رمى عليهم أو يتسلفونه وهم ليس عليهم أعوان إلا أنهم أبطئوا بأموال أتتهم الأعوان؟

فأجاب: إن أجمعوا على توزيعه برضى منهم، وليس فيهم طفل، ولا مولى عليه فهو جائز، وإن اختلفوا فلا يتكلف السائل عن هذا شيئاً، وليؤد ما جعل عليه وتوزعهم إياه على ما جعله السلطان عليهم، إما على الأموال، أو على الرؤوس، ومن هرب منهم فأرجو أن يكون في سعة، وأما تسببه في سلامته منهم أو غيره فلا ينبغي له ذلك عندي إلا أن يسأل أن يعافى من المغرم قبل أن ينفذ فيه الأمر، وأما بيع هؤلاء، ولعروضهم فإن كان بعد أن أخذوا بذلك يجوز، وقبل الأخذ فلا يجوز، فلا بأس بالشراء منهم حينئذ، وما تسلفوا في حال الضغطة، فلمن أسلفهم الرجوع عليهم، وفيه اختلاف، وهذا اختياري[2].

وسئل: عمن يبيع عروضه في السوق، لأجل أن السلطان رمى عليهم ظلماً، هل لهم مقال في البيع أم لا؟

فأجاب: إن علم أن الأعوان عليهم، وأنهم مضغوطون سواء سألوهم هل البيع للضغطة أم لا؟ وإن جادلوهم بأنهم لا يبيعون للضغط فبيعهم غير جائز، وإذا لم تعرف ضغطهم فبيعهم جائز سألوهم عن ذلك أو لم يسألوهم[3].

وسئل: عمن رمى عليهم السلطان مالاً فيتعاون الناس في جمعه على وجه الإنصاف؟

فأجاب: نعم هذا مما يصلحهم إذا خافوا وهذه ضرورة[4].

---

(1) الونشريسي:المعيار 9/ 552.

(2) الونشريسي: المعيار 9/ 566.

(3) المصدر السابق 9/ 566.

(4) نفس المصدر 9/ 567.

وسئل بعض المتأخرين، عمن تاب وبيده مال حرام، وليس عنده غيره، لغير معنيين، هل يأخذ منه ما يقتات به أم لا؟

فأجاب: توبته إما أن تزيل ما بيده للمساكين أو ما فيه صلاح للمسلمين حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزئ به الصلاة من اللباس، وهو ما يستر من السرة إلى الركبة، وقوت يومه لأنه الذي يجب له من مال غيره، إذا اضطر، وإن كره، بل يأخذ منه، وفارق المفلس، لأنه لم تصل إليه أموال الناس بالعدل، فلهذا يترك له لباس مثله، وما يعيش به الأيام[1].

سئل الداودي: عن أهل موضع نزل بهم الأعوان في مظالم يطلبونهم بها فيعمل لهم أهل الموضع طعاماً ليحتسب به من مظالم تنزل بهم من غرم أموالهم أو شجر أو دواب أو أبدان، فيخرج هذا عسلاً، فيحسب له بشيء معلوم، ويخرج الآخر عنباً، والآخر خلاً، فهل للذي عمل الطعام أن يأكل منه أو يطعم غيره منه؟

فأجاب: له الأكل منه والإطعام لمن شاء، والإباحة لمن شاء، ولمن أبيح له أن يأكل منه، إذا كان يحتسب من مظالمه ولا يرجع[2].

وسئل: عمن صحب حدثاً، يأخذ عليه الدراهم في الفساد، ثم أراد أحدهما التوبة؟

فأجاب: يقال لمن أراد ذلك ما توليت قبضه فعليك غرمه ورده إلى مَنْ أعطاكه، وما لم تتول قبضه، ولا انتفعت به فهو على من أخذه، وإن لم يعرف أربابه، ولا عرفوا أو أليس منهم، تصدق به عليهم، قيل جعله كرواية عيسى بن القاسم، فيمن باع الزيت البخس، ومات فإنه يرد ثمنه إلى ربه إن عرف، وإلا تصدق به، والصواب أنه بمنزلة إجارة رعي الخنازير وثمن الخمر، والخنزير يتصدق به مطلقاً، أدباً لأهل المعاصي والمجون قيل: مَنْ هذه صفته يوهب شيئاً هل يشترى ذلك الشيء منه، وهو بسبب ذلك المعنى الذي هو عليه.

فقال: لا يحل لأحد اشتراؤه لحرمته ومثله اكتراؤه[3].

وسئل: عمن بيده مال لا يُرضى، هل يحج به أم لا؟

فأجاب: بالنهي عنه، قيل: لأنه مختلف في صحة الحج به، فهو من المتشابه المختلف

---

(1) نفس المصدر 9/ 568.

(2) نفس المصدر 9/ 550.

(3) نفس المصدر 9/ 551.

فيه[1].

وسئل: عمن ظلم بظلامة فدفعها عنه رجل ثم وهب المدفوع عنه للدافع شيئاً هل يسوغ له ذلك أم لا؟

فأجاب: إن كان من أجل دفعه عنه لم يسغ له ذلك[2].

وذكر برهان الدين بن فرحون بعض الفتاوى من كتاب الأموال حيث قال: " فإن قلت المذهب أن الكفار إذا أسروا، فالإمام مخير فيهم في القتل والاسترقاق، وضرب الجزية، والمفاداة، والمن بالنظر، وبعض الكفار إذا أسروا لا يجوز ضرب الجزية عليهم اتفاقاً، وبعضهم لا يجيز استرقاقه؟

قلت: أما الذين لا يجوز ضرب الجزية عليهم فهم الكفار من قريش، لا يجوز ضرب الجزية عليهم اتفاقاً.

أما الذين لا يجوز استرقاقهم فهم سبع قبائل من العرب وهم: قريش، والأنصار، ومزينة، وجهينة، وأشجع، وأسلم، وغفار.

وهو فعل ابن وهب: والمشهور جواز الاسترقاق من سائر العرب، ذكره أحمد بن نصر الداودي في كتاب "الأموال".

والمنع من ذلك لقوله ﷺ: [3] (سبع موالي لا مولى لهم إلا الله تعالى) وذكر القبائل السبعة[4].

وذكر أبو عبد الله الزناتي:

قال الداودي: بيع الجائع وشراؤه غير جائز، لأنه يبيع ما يساوى مائة بالأقل جداً، لأن عقله ليس معه[5].

واعتمد على آرائه واجتهاداته كل من:

- أبو عمر بن عبد البر القرطبي[6].
- وأبو الوليد بن رشد القرطبي الجد[7].

---

(1) المعيار 9/ 551.

(2) المعيار 9/ 551. وهنالك فتاوى أخرى ذكرها الونشريسي للداودي 6/ 134- 6/ 180- 6/ 150- 6/ 151- 9/ 565- 9/ 546.

(3) أخرجه البخاري 5/ 16- والترمذي 5/ 728- والمعرفة والتاريخ 1/ 310.

(4) برهان الدين بن فرحون: درة الغواص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية) باب الجهاد.

(5) الإحكام لمسائل الأحكام ص 7 مخطوطة الخزانة الحسينية.

(6) الاستيعاب: نقلاً عن الخزاعي تخريج الدلالات السمعية ص 624.

(7) البيان والتحصيل 2/ 561- مسائل أبو الوليد (رسالة محققة) ص 358.

- وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب[1].
- وأبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي[2].
- وأبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي[3].
- والخزاعي التلمساني[4].
- والشوكاني[5].
- وأبو زكريا يحيى بن محمد بن الوليد الشبلي[6].
- الحافظ ابن حجر العسقلاني[7].
- الإمام شهاب الدين القسطلاني[8].
- الإمام عبد الواحد بن التين السفاقسي[9].
- المناوي[10].

الزرقاني[11].

المبحث الرابع

حياته السياسية
أخلاقه وثناء العلماء عليه

أولاً: حياته السياسية

عاش الداودي حياته مدافعاً عن السنة وأهل السنة، مناهضاً لدولة بني عبيد الشيعية، بسبب التعصب المذهبي المعادي لأنصار السنة في المذهب المالكي، ومغالاتهم اتجاه فكرتهم.

وقد استعرضنا في الحقبة التاريخية التي عاصرها الداودي، والأحداث والاضطرابات التي حدثت في الغرب الإسلامي من جراء هذا التعصب والتعنت.

(1) مواهب الجليل على شرح الخليل- كتاب الجهاد.
(2) القوانين الفقهية ص 79.
(3) الجامع لأيات الأحكام 8/ 120.
(4) تخريج الدلالات السمعية ص: 590- 605- 624- 625- 628- 630- 640.
(5) نيل الأوطار 8/ 192، 231.
(6) التقسيم والتبين في حكم أموال المستغربين- مخطوطة- أقوم بتحقيقها ونشرها ص 18.
(7) فتح الباري 5/ 17. (8) إرشاد الساري.
(9) فتح الباري.
(10) فيض القدير شرح الجامع الصغير 2/ 130.
(11) شرح الزرقاني على الموطأ 3/ 22.

والداودي بصفته عالماً ومجتهداً ومفتياً، كان مناهضاً لهذه البدع والأضاليل، وقد نقل القاضي عياض: أنه كان ينكر على معاصريه من علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد، وبقائهم بين أظهرهم، وأنه كتب إليهم مرة بذلك[1].

فكان صاحب كلمة صريحة جريئة، بعيدة عن النفاق والتملق ساعياً إلى الحق، مناصراً لسنة رسول الله ﷺ، ومؤيداً لمذهب الإمام مالك.

وقد سئل يوماً عن خطباء بني عبيد، وثنائهم عليهم في الخطبة يوم الجمعة فقال:

خطيبهم الذي يخطب لهم ويدعو يوم الجمعة، كافر، يقتل ولا يستتاب، وتحرم عليه زوجته، ولا يرث، ولا يورث ماله في المسلمين، وتعتق أمهات أولاده، ويكون مدبروه للمسلمين يعتق أثلاثهم بموته، لأنه لم يبق له مال، ويؤدي مكاتبوه للمسلمين ويعتقون بالأداء، ويُرجعون بالعجز، وأحكامه كلها أحكام كفر، فإن تاب وأظهر الندم، ولم يكن أخذ دعوة القوم، قُبلت توبته، ومن صلى وراءه خوفاً، أعاد ظهراً أربعاً، ثم لا يقيم إذا أمكنه الخروج، ولا عذر له بكثرة عيال ولا غيره[2].

فدل هذا على شخصية الداودي، كشخصية دينية سياسية، واعية، مسؤولة أمام الله تعالى على الأمانة التي تحملها، وهي أمانة العلم والعمل بما عَلِمَ.

فالداودي وغيرُه من العلماء الذين ناهضوا دولة بني عبيد، وصمدوا ضدهم، وأفتوا بكفرهم،ثبتوا المذهب السني، فكان هذا الصمود والتحدي ترسيخ للمذهب، وتعزيز للعقيدة الصحيحة.

ثانياً: أخلاقه وثناء العلماء عليه

اشتهر الداودي بالصلاح والتقوى والورع والزهد، فقد أثنى عليه كثير من العلماء، خاصة وأنه يعد من الأولياء الصالحين.

فقد قال عنه القاضي عياض: (من أئمة المالكية بالمغرب والمتسعين في العلم المجيدين للتأليف)[3].

ووصفه ابن صعد التلمساني بقوله: (كان رحمه الله- علاّمة العلماء، من أكابر الأولياء، مشهوراً بإجابة الدعاء)[4]

وقال أيضاً: (كان من أئمة المالكية بالمغرب، وكان فقيهاً، فاضلاً، إماماً، مُقدماً).

---

(1) ترتيب المدارك 7/ 103.

(2) تاريخ أعلام الجزائر 1/ 272.

(3) ترتيب المدارك 7/ 103.

(4) النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب ص 7.

وفي طبقات المالكية، قال عن الداودي: (من العلماء الجيدين للتأليف، له حظ من الحديث والنظر)[1].

وقال ابن فرحون: (كان فقيهاً فاضلاً، متفنناً مؤلفاً مُجيداً، له حظ من اللسان والحديث والنظر)[2].

وقال ابن مريم: (هو من الأولياء الصالحين)[3].

وقال ابن مخلوف: (الإمام الفاضل العالم الفقيه، له حظ من اللسان والحديث والنظر)[4].

وقال الحجوي الثعالبي: (فقيه متقن، فاضل، مشارك في الحديث والنظر واللسان)[5].

وذكر الخزاعي قول الفقيه أبو العباس عن ثقته في أقوال الداودي فقال: (وقد نقل الثقات الأثبات العلماء، المحققون لما ينقلون، كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي الحسن علي بن خلف القابسي، وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، وأبي عمر بن عبد البر، وأبي الوليد الباجي، وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي وغيرهم)[6].

---

(1) لمؤلف مجهول- مخطوط بخزانة الرباط.

(2) الديباج المذهب ص 35.

(3) البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ص 285.

(4) شجرة النور الزكية ص 110.

(5) الفكر السامي 3/ 126.

(6) تخريج الدلالات السمعية ص 630.

الباب الثالث

كتاب الأموال

ويتضمن فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: منهج التحقيق والمقابلة، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: نسبة الكتاب للمؤلف، وتحقيق عنوانه.

المبحث الثاني: نسخ الكتاب، ومنهجي في التحقيق.

الفصل الثاني: الدراسة التحليلية وتتضمن سبعة مباحث:

المبحث الأول: تحليل محتوى كتاب الأموال.

المبحث الثاني: البنية المنهجية لكتاب الأموال.

المبحث الثالث: المصادر التي استفاد منها المؤلف.

المبحث الرابع: منهجية التأليف عند الداودي، وتتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: منهجه في السنة والمصطلحات الحديثية. ومنهجه في كلمة "ثبت".

الفرع الثاني: منهجه في القواعد الأصولية والفقهية.

المبحث الخامس: أهمية كتاب الأموال الوثائقية في الدراسات الحديثية في الغرب الإسلامي.

المبحث السادس: مقارنة كتاب الأموال للداودي بكتاب الأموال لأبي عبيد.

خاتمة الدراسة والتحقيق

الفصل الأول
منهج التحقيق والمقابلة

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نسبة كتاب الأموال للداودي وتحقيق عنوانه:

أشارت معظم المصادر القديمة، والكتب الحديثة إلى عنوان الكتاب دون تغيير أو تصحيف.

فقد أشار إلى اسم الكتاب، ونسبته للداودي كل من:

- أبو الوليد بن رشد (الجد) ت 520 هـ[1].
- القاضي عياض (ت 544 هـ)[2].
- أبو الحسن علي بن محمد الخزاعي التلمساني (ت 789 هـ)[3].
- برهان الدين بن فرحون (ت 799 هـ)[4].
- عز الدين بن محمد بن عبد السلام بن إسحق الأموي (ت أواخر القرن الثامن)[5].
- محمد بن أحمد بن أبي الفضل بن سعيد بن صعد الأنصاري التلمساني (ت 901 هـ)[6].
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزناتي[7].

محمد بن علي الشوكاني (ت 1255 هـ)[8].

- فؤاد سزكين[9].
- فؤاد سيد[10].

---

(1) البيان والتحصيل (2/ 561- 563).
ومسائل أبو الوليد بن رشد- رسالة ماجستير محققة بدار الحديث الحسينية ص (358). المقدمات والممهدات ص (248، 278).

(2) ترتيب المدارك 7/ 102، 104.

(3) تخريج الدلالات السمعية ص 590.

(4) درة الغواص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية).

(5) الإعلام بما في ابن الحاجب من الأسماء والأعلام مخطوط بالأسكوريال رقم 1208.

(6) النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب- مخطوط بخزانة الرباط.

(7) الإحكام لمسائل الأحكام ص 7- مخطوط بخزانة الرباط.

(8) نيل الأوطار 8/ 231.

(9) تاريخ التراث العربي 2/ 162.

(10) فهرس المخطوطات المصورة 1/ 278.

- عبد الرحمن بن محمد الجيلاني[1].
- مؤلف مجهول[2].
أبو زكريا يحيى بن محمد بن الوليد الشبلي[3].

تحقيق عنوان الكتاب:

قال المستشرق الإسباني: (شالميتا) معلقاً على كتاب الأموال للداودي أن عنوانه (كتاب فئة الأموال).

وقال: إن هذا المصطلح (فئة) لم يكن في اصطلاح فقهاء الإسلام، وإنما هو اصطلاح يهودي- اقتبسه المسلمون من اليهود[4].

أراد بذلك أن المسلمين استقوا مصادر أحكام الأموال من اليهود. كما أخذ العرب الفلسفة من اليونان.

وهذا زعم باطل للأسباب الآتية:

أولاً: لعدم معرفته باللغة العربية.

ثانياً: اعتماده على النسخة الموجودة بالإسكوريال وحدها، ومكتوب عليها. (كتاب فيه الأموال)، فرأى كلمة (فيه) على أنها (فئة)، ولعله ذهب إلى ذلك في إبدال الهمزة ياءاً- مثل: مسائل- مسايل، في بعض لهجات العرب.

ثالثاً: أن اليهود لم يكن لهم نظام مالي مثل: الخراج، والفيء، والغنيمة، والجزية والصدقات، فكيف ينسب إليهم ما لا يعرف عنهم من النظم المالية إلا الربا.

رابعاً: أن النظام المالي والاقتصادي في الإسلام مصدره الكتاب والسنة، أي (قواعد مقررة مضبوطة) ليس فيها اقتباس، أو نقل من كتب يهودية أو يونانية.

ومن خلال دراستنا لمنهج الداودي في كتاب الأموال، أنه اعتمد اعتماداً كلياً على الكتاب والسنة، وأقوال الخلفاء الراشدين خاصة عمر بن الخطاب. والصحابة والتابعين.

ومن شدة تحريه لا يأخذ من الأحاديث الضعيفة أو الأقوال الواهية، بل أورد في كل فصل ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وما ثبت عن الخلفاء الراشدين.

خامساً: هذا دأب المستشرقين دائماً، إظهار التراث الإسلامي بصورة العاجز الذي لا يستطيع أن يقدم للبشرية شيئاً، وأنه عالة على ما قبله من الديانات السماوية (اليهودية

---

(1) تاريخ الجزائر العام 1/ 272.

(2) طبقات المالكية- مخطوط بخزانة الرباط.

(3) التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين- مخطوط – بتحقيقنا.

(4) مجلة أعمال الملتقى الإسباني التونسي- العدد 4 ص 74.

والمسيحية).

وإن أحسنا الظن في (شالميتا) فإننا نعلل وقوعه في هذا الخطأ بسبب تسرعه، وتصرفه في كلمة دون أن يقلبها على وجوهها أو يحققها.

سادساً: أن التراث الإسلامي بما فيه من قيم حضارية وفكرية، يجب أن يقرأ من قبل أبنائه، وإن كنا نُقر بأن التراث ملك للإنسانية كلها، لكن الفهم العميق لأي تراث لن يكون فعالاً ونافعاً إلا بعقول أبنائه، وبحكم معايشتهم له، وبحكم ما يستفاد منه، وبحكم استنباط أحكام شرعية تتناسب وتتلائم مع القضايا المعاصرة.

المبحث الثاني: نسخ الكتاب، ومنهجي في التحقيق:

نسخ الكتاب:

لكتاب الأموال- لأبي جعفر الداودي- نسختان لم أعثر على غيرهما، وقد اعتمدت في التحقيق على النسختين لاكتمالهما:

وصف المخطوطتين:

1- نسخة الرباط:

وهي نسخة بخزانة الرباط- وتحمل رقم (98) أوقاف وبياناتها كالتالي:

اسم الكتاب: "كتاب الأموال"

المؤلف: لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي (رحمه الله وبرد ضريحه).

عدد الأوراق: 78 ورقة.

قياس الورقة: 22×16 سم.

مساحة الكلمات: 16 × 11 سم.

عدد الأسطر: 19 سطراً في الصفحة.

متوسط عدد الكلمات: 10-12 كلمة في السطر.

تاريخ النسخ: غير مبين فيها، والصفحة الأخيرة مبتورة.

النسخ: مكتوبة بقلم أندلسي جميل.

اعتبرت هذه النسخة هي النسخة الأصلية للأسباب الآتية:

1- أن هذه النسخة عليها تملكات، وإضافات، وتوقيعات من أهمها: توقيع أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي صاحب (المعيار).

2- أنها تمتاز بالتصحيح، والتضبيب، وهذا يدل على العناية التامة بضبط الكتاب.

3- توجد عليها بعض التعليقات والتنبيهات،وفي بداية الكتاب مكتوب عليه (نقل منه ابن رشد في كتاب الجهاد) وكتاب (البيان والتحصيل).

4- انضباط عنوان الكتاب، لما هو معروف، وأشارت إليه المصادر.

5- دقة النسخ، وقلة التصحيف.

6- امتازت بالمراجعة على عدة نسخ أخرى، فكثيراً ما تشير إلى كلمة معينة، ويقول في (خ كذا)- أي في نسخة أخرى- وهذا يدل على اعتماده على نسخة أصلية، أو نسخة مصححة من المؤلف.

7- وضوح خط النسخة وتناسقها.

ورمزت لهذه النسخة بالرمز (ع) نسبة إلى الخزانة العامة بالرباط.

2- نسخة مدريد:

وهي بمكتبة الإسكوريال تحمل رقم (1165) وبياناتها كالتالي:

اسم الكتاب: "كتاب فيه الأموال"

المؤلف: تصنيف الإمام العالم الفقيه الأعرف أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي (رضي الله عنه وأرضاه).

عدد الأوراق: 56 ورقة.

قياس الورقة: 23×16.

مساحة الكلمات: 19 × 13.

عدد الأسطر: 29 سطراً.

متوسط عدد الكلمات: 12 -14 كلمة في السطر.

تاريخ النسخ: كان الفراغ من نسخه نفع الله به يوم السبت الثالث والعشرين لشهر صفر عام سبعة وسبعين وستمائة.

نوع الخط: قلم مغربي.

ملاحظات: من صفحة 1 إلى صفحة 38- بخط ناسخ معين، ومن صفحة 38 من ذكر الزكاة إلى صفحة 53- بخط ناسخ مخالف للأول، ثم بعد ذلك كتب الناسخ الأول وأكمله.

وفي آخر صفحة من النسخة عليها تعليقات باللاتينية لم أستطع ترجمتها.

اعتبرت هذه النسخة مقابلة للنسخة الأولى، وليس فيها تصحيح أو تعليق أو تضبيب. خطها لم يكن واضحاً مثل الأولى، وبعض كلماتها غير واضحة بسبب الرطوبة.

وجدير بالملاحظة أن نسخة مصورة منها موجودة بدار الكتب المصرية، وأيضاً في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب بتونس، وهي التي اعتمد عليها فرحات الدشراوي في

مقال له عن ذكر صقلية والأندلس وأفريقية[1].

منهجي في التحقيق:

يتحصل عملي في تحقيق كتاب الأموال في الآتي:

1- نقلت النسخة المعتمدة (ع) لصحتها، وعارضتها بنسخة الأسكوريال، ثم قارنت بينهما.

2- حرصت على إثبات الزيادة والنقص في كل نسخة.

3- بالنسبة للأخطاء الإملائية الموجودة في نسخة (ع) أصححها من نسخة (س) مع إثبات ذلك والرجوع إلى المعجم، وكذلك إذا كان في النسخة تصحيف أو تحريف غير مقصود.

التزمت في كتابة الآيات القرآنية بالخط الإملائي الحديث، دون الالتزام بالرسم العثماني.

4- اعتمدت في توثيق نصوص الكتاب، بالرجوع إلى المصادر التي استفاد منها المؤلف دون غيرها، وذلك بالمقارنات الدائمة بين النصوص، وبذلت جهداً كبيراً في إخراج وتوثيق جميع النصوص وأقوال العلماء والصحابة والتابعين من عدة مصادر، حتى ظهر لي ما استفاد منه الداودي من مصادر موثوقة في جمع كتابه.

5- التزمت بتخريج الآيات القرآنية،والأحاديث النبوية، والبحث في الرجال من كتب الجرح والتعديل خاصة عندما يوهن رواية ما، إما في عدالة الراوي، أو سوء حفظه.

6- اقتديت بمنهج التخريج والبحث بطريقة الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر، والأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي- رحمهما الله.

7- قمت بعزو أبيات الشعر إلى قائليها ومصادرها.

8- ترجمت لكل الأعلام، إلا ما كان مبهماً لا ترجمة له وهو قليل وهو (ابن أبي العافية) فقط.

9- عرفت بالمواقع والغزوات والأماكن مع الإحالة إلى المصادر.

10- اعتمدت في معاني الكلمات على (النهاية لابن الأثير) و(لسان العرب -لابن منظور) و(المعجم الوسيط).

11- شرحت بعض التعليقات والنصوص الفقهية لتوضيح النص.

12- أن المنهج المتبع في تحقيق الكتاب منهج حديثي، يعتمد على التحليل والاستنباط،

---

(1) مجلة حوليات كلية الآداب- العدد الرابع ص 83:100 سنة 1967.

فعندما أعلق على منهج الداودي في حديث، أو فقرة، أشير دائماً إلى رقم الحديث، لأنه هو وجه الاستدلال والاستنباط، لذا قمت بالترقيم التسلسلي للأحاديث على الجانب الأيمن من النص المحقق للإحالة عليه.

13- وضعت رقم الورقة من النسختين داخل النص [23 ع]، [15س].

14- رمزت بنجمتين [*...*] حول الكلام الساقط من نسخة [س].

15- قمت بإعداد فهارس تفصيلية شاملة للكتاب تيسيراً للرجوع إلى الموضوعات الجزئية.

الفصل الثاني
الدراسة التحليلية

المبحث الأول: تحليل كتاب الأموال للداودي:

قسّم الداودي كتابه إلى أربعة أجزاء:

ففي الجزء الأول:

استعرض أحكام الأموال واستخلاف الأمراء لها. وبيان تقسيم الخمس ومخالفته لإسماعيل بن إسحق القاضي في ذلك، وبيان جواز نفل الإمام قبل القتال، وما يغنمه الرسول (ﷺ) من الغنائم والصفايا والخمس، وما تركه النبي (ﷺ) لا يورث بل هو صدقة. ثم بيَّن تقسيم عمر للأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً، وإبقاء سواد العراق ومصر والشام ليكون في أعطيات المقاتلة، وهنا أراد الداودي أن يبيِّن أن إخراج هذه الأراضي يكون للمسلمين جميعاً فلا تختص به بلد معين فليس لأهل العراق مثلاً أو الشام أو الجزيرة العربية أو مصر أو إفريقية أن يستحوذوا على موارد البلاد بل هي أموال عامة توضع في بيت مال المسلمين، والخليفة له الحكم في تصريفها لمصالح المسلمين، وهذا فيه دليل على أن المسلمين جميعاً من مشارق الأرض ومغاربها لهم الحق في ثروات البلاد العربية والإسلامية من النفط والغاز وما شابه ذلك. فهو ليس مقتصراً على أهل البلد، بل عام لجميع المسلمين. وهذا ما أراده المؤلف من ذكر تقسيم عمر لسواد العراق وخراج مصر.

وبين كذلك تمصير الأمصار، وإقطاع الأرضيين وإحياء الموات مع اختلافه مع بعض العلماء في مقصود أحاديث رسول الله ﷺ.

ثم ذكر حريم الأبار والكلأ والماء والنار والحطب والملح وأنها عامة للمسلمين وبيَّن في نهاية الجزء الأول عن حكم زرع أرض الخراج، وحكم كرائها، وأن الأمراء في آخر الزمان اتخذوا مال الله دولاً بينهم.

وفي الجزء الثاني

استعرض فيه ما فعله عمر بن الخطاب من إنشاء الديوان وهو ما يسمى بالسجل المكتوب لكل من يستحق من المسلمين في أخذ العطاء وأنه امتثل طريقة حسنة بإعطاء الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ. ثم بيَّن أن المال لله، وأن الناس جميعاً لهم الحق فيه.

ثم ذكر حكم الأنفال والفيء والغنيمة وعشر الأرضين مستدلاً بما يراه صحيحاً من الآثار والأحاديث وتعريف كل منها.

ثم بيَّن حكم فتح إفريقية والأندلس وصقلية، وأراد بذلك معالجة وتوضيح الصورة

الكاملة لأرض إفريقية وحكم فتحها عنوة أو صلحاً. ثم يصدر الفتوى الشرعية في ذلك، وانطلاقاً من هذا الجزء اختلف سياق الكتاب حسب ما بدأه الداودي في تحريره فالبداية السابقة كانت أسساً نظرية لما سيعالجه عملياً من قضايا ونوازل حدثت في المنطقة التي عاش فيها الداودي، ولذلك سجلها على شكل أسئلة وأجوبة على طريقة نظام الفتوى، أراد بذلك التطبيق العملي معتمداً على الأدلة النظرية.

ثم بيَّن حكم التعامل مع الأمراء الذين اتخذوا مال الله دولاً بينهم وحكم مبايعتهم. وتحدث عن فعل عمر وتصرفه لأموال المسلمين وعدله وزهده ومعاملته لعماله في الأقاليم ومحاسبتهم، وكيف كان الخير عاماً على الأمة بفضل عدله.

وحكى أخباراً عن عماله في الأقاليم، وكيف كانت أحوالهم في الدين من الزهد والورع.

وبيَّن زهد النبي ﷺ وأنه يميل إلى أخذ البُلغة (أي ما يكفي لسد الحاجة).

وذكر عام الرمادة في عهد عمر وكيف عالجها بعدله. وكيف كانت معيشة الخلفاء الراشدين المهديين من حيث الزهد والورع والخشونة في الملبس.

وفي ختام الجزء الثاني ذكر مناقب لكثير من الصحابة رضوان الله عليهم. وتحدث عن عمر بن عبد العزيز، وكيف ردَّ المظالم، وجعل أموال بيت المال كلها حلال، لا يُدخلْ فيها مال حرام من ظلمٍ أو عَسْفٍ.

وفي الجزء الثالث

استعرض حكم القتل والمن والفداء، وما ينبغي على الأمير إلا قتلهم أو مفاداتهم بأسارى المسلمين، وبيَّن كراهية مفاداة الأسرى بالمال، وحكم أسرى المسلمين بأسرى الكفار. وذكر حكم الهدنة مع العدو ونقضهم للهدنة وقتل الجاسوس مسلماً كان أو كافراً.

وذكر أن مكة فتحت عنوة، وحكم كراء بيوت مكة، وحكم من قَتَلَ أو جَرَحَ ثم استعاذ بالحرم. وحكم الجاني في الحرم أو الأشهر الحرم.

وما حدث في مكة من هدم وحرق.

وتحدث عمن ينفق على الغزاة والبعوث في سبيل الله مستدلاً بالسنة في مدح من أنفق عليهم.

ومقدار الجزية على بني تغلب (وهم نصارى) ومصالحة عمر على ذلك. وحكم ما يهديه أهل الكفار لأمراء المسلمين وتحريم الغلول.

وحكم أموال الغنيمة فيمن أسلم ووجد ماله بين المسلمين. وفداء المسلم من أهل

الحرب وأنه واجب على المسلمين افتكاكه من الأسر.

وحكم أهل الحرب الذين يقدمون إلى بلاد المسلمين ومعهم مسلمون أحراراً.

وذكر حكم الدعوة قبل القتال، ولا بد من الدعوة إلى الإسلام قبل البدء في القتال وأن دعوة الإسلام قد اكتملت وبلّغها رسول الله ﷺ وبلغتها من بعده أمته.

ثم بيَّن فضل الجهاد في سبيل الله والمرابط في سبيل الله. وعَدَّدَ غزوات النبي (ﷺ) وأن أكثر الصحابة لازموا الثغور والشام لمواجهة الأعداء، وبيَّن فضل الرباط في الشام إلى يوم القيامة.

وتحدث عن فرضية الزكاة، والفرق بين الفقير والمسكين والأقسام الثمانية المستحقة للزكاة. والمؤلفة قلوبهم وعلى مَنْ يعود سهمهم. وحكم الزكاة في الزرع والحرث والتجارة والخضر والفواكه وصدقة الفطر وفروض التجارة. والغنم والزيتون وأموال اليتامى، وقدر مُد النبي عليه السلام.

وبيَّن أن للأموال حقوق غير الزكاة، وقد أورد هذه المباحث كلها متضمنة لآراء الأئمة الأربعة.

وفي الجزء الرابع

تحدث عن الأموال التي لا يعرف أربابها، والأموال المغتصبة ومعاملة أهل الغصب. هذا الجزء استعرض فيه القسم العملي على طريقة الفتوى بأسئلة وأجوبة تتضمن حكم الأموال التي يأخذها السلاطين باسم الخراج أو يأخذونها ظلماً أو غصباً. وعمن يريد التوبة مما بيده من الأموال الحرام، وعمن بيده مال لا يرضاه هل يحج أو يغزو. وحرمة الظلم في الأموال.

وذم السؤال ومدح العفاف، وفضيلة العمل. وبيَّن المسألة الجائزة والمسألة المكروهة.

وبيَّن فضل الكفاف على الغنى والفقر، واستشهد بالآيات القرآنية الدالة على التدبر والتعقل، وناقش كثيراً من العلماء الذين كتبوا في تفضيل الغنى على الفقر، والعكس، فرد على هؤلاء وهؤلاء مستهدياً بالأحاديث الدالة على الكفاف في الحياة، ورد على الأحاديث الضعيفة التي استشهد بها كثير من العلماء وعالج هذا القسم بمحاولة قناعة الإنسان واستعفافه، وزهده، ومما يلفت الانتباه أن الداودي يميل إلى الزهد والورع، وهذا الميل نلاحظه في كتابه عامة، فأعطى نظرية إسلامية صحيحة بعدم تكالب الناس على حب الدنيا وحب المال.

ثم ختم كتابه بالتحميد والثناء على الله عز وجل، وعلى ما منَّ الله به عليه من فهم

لكتابه العزيز الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[فصلت: 42]، ومن فهم لسنة رسول الله ﷺ، وإبقاء ذلك فينا بعد نبيه فلا يهلك عليهما هالك.

المبحث الثاني: البنية المنهجية لكتاب الأموال:

يشتمل كتاب الأموال للداودي- على الأموال التي يغنمها المسلمون في القتال، وحكم تقسيم هذه الأموال، وتملك الأرض وحكمها عنوة أو صلحاً، وحكم الخراج والديوان، والأنفال والفيء، وحكم الهدنة، والأسر والفداء، والجزية والزكاة، كلها أموال لها حكم شرعي من الكتاب والسنة، فكان منهج الداودي، تقرير ما أقره القرآن، وإثبات ما صح عن رسول الله ﷺ، ونستطيع أن نوضح منهجه كالتالي:

أولاً: الاستشهاد أولاً بالقرآن الكريم، فإن اقتضى المقام تفسير الآية فسرها، ويذكر وجوه الاختلاف عند المفسرين.

ثانياً: يستشهد بما صح عن رسول الله ﷺ، ويضعِّف الروايات الواهية أو الشاذة من حيث السند.

ثالثاً: لا يقدم فعل الصحابة على النص، ما لم يَرِدْ نسخ أو تبديلٌ لهذا الحكم.

رابعاً: يجتهد في تفسير رواية الحديث بعد إثبات صحته، ويشرحه ويبيِّن وجه الصواب.

خامساً: يذكر آراء العلماء واختلافهم.

سادساً: يرجح القول المتفق مع شرحه في البداية.

سابعاً: يذكر الحديث، ثم يذكر رأي بعض العلماء المخالفين لفقه الحديث، ثم يَرُد عليهم ويفند أقوالهم، بل ويرد على بعض علماء المالكية، كإسماعيل بن إسحق القاضي.

ثامناً: عند اتفاق العلماء على مسألة واحدة يقول "أجمع العلماء".

تاسعاً: عُلِم بعد التحقيق من هم العلماء المقصودون عند الداودي:

1- علماء المذاهب الأربعة هم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وابن حنبل.

2- علماء الحديث هم أصحاب الكتب الستة. البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

3- والعلماء من أتباع التابعين: كسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك. وإسحاق بن راهويه.

4- عندما يروي عن أهل الشام فمقصودُه: الأوزاعي ومكحول الشامي والوليد بن هشام.

5- وعندما يروي عن أهل العراق فمقصوده: أبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم النخعي، وشريح، والحسن البصري.

عاشراً: وعندما يتعرض لمسألة ما، لا ينسب القول إلى قائله، بل يقول "قيل كذا"...

حادي عشر: إذا ذكر رأياً يرجحه، يذكر اسمه، وإن أراد أن يرد على رأي معين مخالفٍ لما يراه يذكر اسمه أيضاً.

ثاني عشر: عندما يتعرض لمسألة ما - يورد الرأي المجمع عليه، ثم الرأي المخالف له، وأخيراً يذهب إلى الرأي الراجح ويقول: وعلى القول الأول عوام العلماء.

ثالث عشر: كثيراً ما يستعمل لفظ (عوام العلماء) في إجماع العلماء على المسألة، والمقصود منها "عامة العلماء"، وقد سبقه أبو عبيد القاسم بن سلام صاحب كتاب الأموال، بهذا الاصطلاح.

رابع عشر: كثيراً ما يورد الروايات التاريخية المتعلقة بالسيرة النبوية والخلفاء الراشدين من المصادر الموثوقة.

بعد هذا الاستعراض لمنهجية الداودي في كتابه، يتضح لي بأنه اعتمد على استقراء النصوص الصحيحة، واستنباط الأحكام الشرعية منها، وهذا الأسلوب كان معتمداً في القرن الثاني والثالث والرابع الهجري، وكان المسلمون سباقين في وضع المناهج التحليلية والتاريخية، بخلاف ما يزعم بعض المستشرقين، والعرب المستغربين، أن علماء الإسلام يسلكون في مؤلفاتهم المنهج الأرسطي التقليدي.

ويقولون (بأن الأحكام المالية أخذها المسلمون من أنوشروان الفارسي من الدولة الساسانية، وأن عمر بن الخطاب أخذ نظام الدواوين من نظام فارس، وعليه فكل الأحكام المالية المتعلقة بالجزية والخراج ليست من النظام الإسلامي)[1] .

ومما هو جدير بالذكر أن كل من كتب عن النظم المالية سواء أبي يوسف في كتابه الخراج أو إسماعيل القاضي في الأموال والمغازي أو البلازري في فتوح البلدان أو يحيى بن آدم في الخراج، وأبي عبيد في الأموال، وابن زنجويه في الأموال والمغازي، وأبي جعفر الطحاوي في الفيء والغنائم، وأبي جعفر الداودي في الأموال، والماوردي وأبي يعلى الفراء، والطبري وابن عساكر وغيرهم، يقرون بأن الأحكام المالية من فيء وخراج وغنيمة وجزية، كلها من الكتاب والسنة، ثم من اجتهادات الأئمة الأربعة الراشدين أبي بكر وعمر

---

(1) كايتاني- حوليات الإسلام ج 5/ 272. وفلهاوزن نقلاً من الجزية والإسلام – دانيل دينيت ص. 181.

وعثمان وعلي، وإن كان عمر هو الرائد في ذلك، حتى أن عثمان وعلي سارا على ما أقره عمر، ولم يختلفا في شيء من ذلك مع اختلاف الزمان وكثرة الفتوحات.

فالحديث عن الأموال وأحكامها مبيَّن واضحٌ، إلا أن المستشرقين يحاولون دائماً التقليل من إبداعات العقلية العربية والإسلامية، وأنهم مهما أوتوا من علم وعبقرية في الفقه الإسلامي، فإنهم مقلدين لمن كان قبلهم!!

ولكن لا يفتقر الغرب من منصفين محايدين من أمثال "دانيل دينيت"، الذي رد على فلهاوزن، وكايتاني، بأنهما غير منصفين، وأن الحقيقة خلاف ما يقولون[1].

بهذا يتضح لي أن الداودي اتبع في كتابه المنهج التنظيري- أي — تقعيد القواعد، وتأكيد النظريات وإثبات ذلك من الكتاب والسنة واجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فهو ليس منهج تاريخي لعرض أحكام الأموال فحسب بل هو إثبات للنظريات الاقتصادية الإسلامية الصحيحة، نظرياً وعملياً.

فمنهجه في اصطلاحنا المعاصر الأكاديمي- "منهج تحليلي"- من حيث إثبات الروايات الحديثية، والسيرة النبوية، والروايات التاريخية الموثوقة، ثم تحليلها، ثم استنتاج واستنباط الأحكام منها.

المبحث الثالث: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف:

بعد تحقيق النص، وإحالة كل قول إلى قائله من أصوله، والتي لم يذكرها الداودي في كتاب الأموال، حاولت جهدي أن أتحقق من الأقوال والآراء الفقهية، والأخبار التاريخية من مصادرها التي اعتمد عليها. وهي كتب السنة، وكتب السير، والتراجم، والتاريخ، والأموال، وكتب الفقه، مما جعلني أقف متأكداً من المصدر المعتمد عليه من قبل المؤلف وهي إن دلت على شيء، فإنما تدل على المصادر الموثوق بها في نقل النصوص واعتمدها.

وهذه المصادر هي:

- القرآن الكريم
- تفسير ابن جرير الطبري (ت 310 هـ)
- صحيح البخاري (ت 256هـ)- صحيح مسلم (ت 261 هـ)- سنن أبي داود (ت 275هـ)- سنن الترمذي (ت 279 هـ)- سنن النسائي (ت 303 هـ)- سنن ابن

(1) الجزية والإسلام- دانيل دينيت ص 37.

ماجه (ت 273هـ)- مسند أحمد بن حنبل (ت 241 هـ)- موطأ مالك (ت 179هـ)- سنن الدارقطني (385 هـ)- مسند الدارمي (ت 255 هـ).

- السيرة النبوية:

- سيرة النبي ﷺ- لابن هشام (ت 218 هـ)
- المغازي للواقدي (ت 207 هـ).

المغازي النبوية- لابن شهاب الزهري (ت 121 هـ).

- الفقه:

- مدونة مالك- سعيد بن سحنون (ت 240 هـ).
- الأم- للشافعي (ت 240 هـ).

- كتب الأموال والخراج والفيء:

- كتاب الخراج- لأبي يوسف (ت 180 هـ).
- الرد على سير الأوزاعي- لأبي يوسف (ت 181 هـ).
- كتاب الخراج- يحيى بن آدم (ت 203 هـ).
- كتاب الأموال- القاسم بن سلام (ت 224 هـ).
- كتاب الأموال- لابن أبي الدنيا (ت 281 هـ).

كتاب الأموال- إسماعيل بن إسحق القاضي (ت 282هـ).

- كتب الفتوحات:

- فتوح مصر والمغرب- لابن عبد الحكم (ت 257 هـ).
- فتوح مصر وأخبارها- لابن عبد الحكم (ت 257 هـ).
- فتوح البلدان- للبلاذري (ت 279 هـ).
- الوزراء والكتاب- للجهشياري (ت 331 هـ).

- كتب التاريخ:

- تاريخ خليفة بن خياط ت 240 هـ

ويعد هذا الكتاب من الكتب التاريخية الهامة والموثوقة، والتي اعتمد عليها الداودي في رواياته التاريخية من أخبار وسير، وهي رواية بقي بن مخلد القرطبي (محدث الأندلس) ت 276 هـ.

وقد نقل روايتها "ابن خير الإشبيلي"[1]، وكذلك كتاب "الطبقات" لخليفة بن

(1) فهرسة ما رواه عن شيوخه ص 225.

خياط، وقد اعتمده البخاري في تاريخه[1].

- تاريخ الرسل والملوك- لابن جرير الطبري (ت 310 هـ).
- كتاب المعرفة والتاريخ- للفسوي (ت 277هـ).

كتاب الإمامة والسياسة- لابن قتيبة (ت 276 هـ).

المبحث الرابع: منهجية التأليف عند الداودي:

وتتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: منهجه في السنة وفي المصطلحات الحديثية:

أستعرض هذا المنهج حسب القراءة الترتيبية للكتاب بعد إتمام تحقيقه وهو كالتالي:

1- من منهجه في الاحتجاج بالحديث، أنه لا يقدم فعل الصحابة على ما ثبت في الكتاب والسنة، إن لم يكن خلاف ذلك من السنة، مثال ذلك في "ذكر الخمس" لذي القربى، أثبت أن رواية (جعل أبي بكر وعمر هذا الخمس في العُدة والخيل) مرسلة، والثابت من السنة غير ذلك، فقدم السنة الثابتة على الحديث المرسل، وعبَّر بقوله (وهذا لا يثبت إنما الثابت من غير طريق)، أي من إسناد آخر بطرق صحيحة، وقال: (وأما سهم ذي القربى فما فيه آية ولا سنة يحتج بهما في صرفه عنهم، ومثل تلك الرواية لا يحتج بها لما ثبت بالكتاب والسنة) [2].

2- كثيراً ما يذكر رواية صحيحة ثابتة في أمهات الكتب بصيغة "ثبت"، وبعد الإثبات يقر بصحة ما ذهب إليه الإمام مالك[3].

3- عندما يذكر رواية مخالفة في الإسناد تتعلق بعدم موافقة الإسناد، يعبر بقوله (في سند الحديث مقال)، وهو ما يعرف عند علماء مصطلح الحديث بالشاذ[4]. فقال في الحديث رقم 10: قال إسماعيل: وحدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أبو صالح عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان ينفل من يبعث من السرايا لأنفسهم النفل سوى قسم عامة المسلمين، قال: والخمس في ذلك واجب، قال: فدل فعله على أنه ليس على العموم. قال أحمد: في سند الحديث مقال، ولو ثبت لم تكن له فيه حجة، لأن ابن عمر لم يحضر كل سرية فيشهد على الكل، فشهد على ما عاين.

وعندما يشك في سند الحديث يقول: " وروي من طريق في إسناده نظر- مثال ذلك

---

(1) تاريخ خليفة بن خياط- تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري.

(2) النص المحقق- حديث رقم 4، 7.

(3) النص المحقق حديث رقم 5، 6، 24.

(4) الشاذ هو: ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الثقات- تدريب الراوي السيوطي 104.

في الحديث رقم 26.

4- وعندما يورد رواية صحيحة، ورواية أخرى معارضة لها، وإن كانت صحيحة فيذكر الرواية الثانية بصيغة التمريض (روي)، ويعلق في آخر المقال بقوله: (وما أراه يصح في النقل)، ويظهر هذا في تعليقه على فعل عمر في الأرضيين مثال ذلك في الحديث رقم 39، 41.

5- التزامه بالتعريف لطرق الخبر من حيث أقسامها المتواترة والآحاد. فيذكر خبر آحاد من طرق كثيرة، ولكنه لم يصل إلى درجة المتواتر فيقول: (وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة) حديث رقم (121، 117)[1].

وإن روى البخاري حديثاً معلقاً، يذكر الداودي الحديث بصيغة التمريض (روي)، وذلك في الحديث رقم 43، وكذلك ما رواه مالك معلقاً مثال ذلك في الحديث رقم 47. أما الحديث رقم 43 قوله- وروي أن النبي ﷺ قال: "من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"، فقد ذكره البخاري معلقاً، ونسبه إلى عمر رضي الله عنه وذكره يحيى بن آدم في كتاب الخراج موصولاً إلى النبي ﷺ، بأسانيد مختلفة، وقد طعن الشيخ العلامة أحمد شاكر محقق الكتاب في أسانيد يحيى بن آدم، في حين علق ابن حجر على الحديث بأن ذكره البخاري معلقاً، والآخر روي بصيغة التمريض، بأن لهما شواهد قوية من طرق أبي داود والبيهقي والطبراني، وقال ابن حجر معلقاً على أسانيد يحيى بن آدم "وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها على بعض". إذن فالأحاديث الضعيفة المجبرة المذكورة عند يحيى بن آدم، إذا عضدت بأحاديث معلقة عند البخاري، ترقى إلى مرتبة الحسن لغيره، وعند علماء الحديث جواز الأخذ بالحديث الضعيف إن عضد برواية أقوى منه، وله شواهد يتقوى بها.

وفي الحديث رقم 12: في مقال رده على إسماعيل بن إسحق في قول النبي ﷺ: (من قتل كافراً فله سلبه). فدل هذا أن لو كان أمراً معروفاً لم يحتج فيه إلى قول.

قال الداودي: وليس ما احتج به شيء، لأن تلك الغزاة حضرها من لم يتقدم له إسلام ولا غزو، فأراد أي النبي ﷺ تعريف من لم يعرف حديث رقم 12.

---

(1) ينقسم الحديث من حيث طرقه إلى قسمين: آحاد ومتواتر.

فحديث الآحاد: هو ما رواه واحد أو أكثر، فإن رواه عنه جماعة سمي مشهوراً، وإن رواه جماعة فأكثر من أوله إلى منتهاه سمي مستفيضاً.

والحديث المتواتر: هو ما رواه جمع عن جمع، يحيل العقل اتفاقهم على الكذب، وهو يفيد العلم، ويجب العمل به. ضوء القمر على نخبة الفكر، ص 24- 25.

وفي الحديث رقم 15: رده على استدلال إسماعيل بن إسحق، بأن سلمة بن الأكوع قتل رجلاً كان عيناً على المسلمين أي (جاسوساً)، فقال النبي ﷺ "له سلبه أجمع".

قال إسماعيل: فدل هذا أنه قتله قبل الوقعة.

قال أحمد رداً على قوله: وما احتج به فليس بشيء، لأن الغنيمة إنما تجب بالإيجاف والملاقاة، فقد كان ذلك.

وفي الحديث رقم 16: عندما استدل إسماعيل بن إسحق على الاجتهاد في النفل.

قال أحمد: ولا حجة في هذا لو ثبت، بل هو مما يقوي أمر الأسلاب للقاتلين.

وفي الحديث رقم 19: استدل إسماعيل بن إسحق بأن النبي ﷺ كان يكره الأنفال.

قال أحمد: وهذا إن صح فإنما كان هذا في وقت بعينه لضعفهم وقلة المغنم. واحتج أحمد بقول ابن المسيب لا نفل بعد النبي عليه السلام.

وقال: وفي هذا إن صح أن الإسلام قد قوي، ولم يعط المؤلفة قلوبهم ما كانوا يعطون.

وفي الحديث رقم 26: تعليقه على سند الحديث من رواية ابن مسعود.

قال أحمد: وروي من طريق في إسناده نظر، أنه نفل ابن مسعود سيف أبي جهل، وكان هو احتز رأسه.

وقد روى هذا الحديث أبي داود في سننه عن هارون بن عياد الأزري، عن وكيع عن أبيه عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، ولم يرو عن هارون بن عباد الأزدي إلا أبي داود السجستاني، ومحمد بن وضاح القرطبي، ولم نعلم سند الرواية التي رواها محمد بن وضاح القرطبي، ولعلها هي الرواية التي قال فيها الداودي (روي من طريق في إسناده نظر).

وفي الحديث رقم 44: إن ذكر حديثاً رجال إسناده متصفون بالضبط يقول "ثبت" رقمي الحديث رقم 50، 51: يذكر رواية الحديث المروية في غير أمهات الكتب، بصيغة التمريض (روي).

في الحديث رقم 59، 62، 63، 64. عندما يذكر أحاديث صحيحة يرويها بصيغة الحكاية (كان للنبي عليه السلام عرفاء على الكتائب).

وفي الحديث رقم 59 أيضاً عندما تختلف أحداث القصة برواية أخرى معارضة لما في الحديث يقول (وفي بعض الرواية) ويقول (وفي رواية أخرى) فإنه يقدم رواية القصة المعتمدة للبخاري في الحديث، ولا يعتمد رواية ابن إسحق في سيرته المخالفة لرواية البخاري.

في الأحاديث 65، 66، 69، 70، 72، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88. عندما يذكر حديثاً صحيحاً معتمداً يقول "قال لجابر بعد ذلك، إن أتانا مال البحرين..."، ويحكي رواية الحديث دون مقدمات الإسناد وذلك لثبوت الحديث عنده، أما الرواية التي يشك في صحتها، فلا بد أن يشير إليها بأي صيغة تدل على التمريض أو التضعيف.

وفي الحديث رقم 107- عند ذكر حديث متواتر يقول: تواترت الأحاديث، وتظاهرت أن مكة افتتحت عنوة.

وفي الحديث رقم 121 عندما يشك في رواية معينة من خلال سندها يرويها بلغة التمريض (روي)، واتضح لي ذلك من خلال البحث في سند الرواية، فوجد فيها من هو متروك الحديث.

وكذلك حديث رقم 125 قد يؤول الرواية الضعيفة (الحديث الشاذ)، وقد ذكر هذه الرواية الدارمي في سننه، وقد علق عليه ابن عدي في الكامل في الضعفاء "أنه حديث ضعيف".

وفي الحديث رقم 163 يستشهد بالحديث الصحيح المرفوع، فيرجح فتواه واجتهاده على آراء العلماء.

وفي الأحاديث 167، 168 ومن 171 إلى 177 ومن 185 إلى 193 يذكر الأحاديث الصحيحة من البخاري ومسلم فيقول "قال" بما يدل على الصحة.

وفي الأحاديث 178، 203، 204. عند ذكر رواية صحيحة من طريق وإسناد معين، وذكر طريق آخر يشبهه مع بعض التغيير أو الإضافة في المتن يقول "وفي حديث آخر- أي من طريق آخر".

وفي الحديث 200 يروي حديثاً ضعيفاً فيقول روي أنه قال، ثم يعلق بعد ذكر الحديث فيقول (لا يصح في النقل) ولا في الاعتبار، ومقصوده لا يصح في النقل حيث لم يرو في الكتب الصحاح، ولم يروه إلا ابن ماجه في سننه. أما مقصوده (ولا في الاعتبار) من حيث وجوه الترجيح في هذا الحديث مع الحديث الثابت الصحيح عن أنس بن مالك، فقد ذكر المحدثون أن وجوه الترجيح قد يكون باعتبار الإسناد، أو باعتبار المتن، أو باعتبار أمر خارج[1].

(1) القاسمي- قواعد التحديث ص 314- 315.

منهجه في كلمة "ثَبَتَ"

1- قوله (وهذا لا يثبت، إنما الثابت من غير طريق) مراده أن غير الثابت هو المرسل، والثابت يشمل الصحيح والحسن حديث رقم 4.

2- اعتماده لمسند أحمد بن حنبل واعتباره من الكتب المعتمدة الموثوقة، فقال (بما ثبت عن النبي (ﷺ)- أخرجه أحمد في مسنده، ولم يروه غيره- حديث رقم 28.

3- اعتماده على سنن أبي داود بقوله (وثبت أن علياً قال...) أخرجه أبو داود، ولم يروه غيره. حديث رقم 29.

4- عندما يتفق العلماء والأئمة على رأي واحدٍ، يعبر بقوله (ثبت عن الخلفاء الراشدين، وهو قول أكثر العلماء) حديث رقم 35.

التزامه بالرواية الصحيحة لثبوت صحتها وانتشارها، وكثرة طرقها، وقوة إسنادها، بل ويستعرض أصح الأسانيد عن الإمام مالك بن أنس، حديث رقم 38.

5- يعتبر سنن الدارقطني من الكتب التي تشمل الصحيح والحسن والضعيف، حديث رقم 114.

6- وتعني كلمة "ثبت" عنده - الحديث الذي رواه مالك في موطئه حديث رقم 116/ 164.

7- أنه يجيز رواية الحديث بالمعنى إذا كان ثابتاً ومروياً من البخاري ومسلم حديث رقم 170.

بعد استعراض المنهج الخاص بكلمة "ثبت" تبيَّن أنها ألقاب للحديث، وهذه الألفاظ مستعملة عند أهل الحديث، في الخبر المنقول، وأن الثابت عند الداودي يشمل الحديث الصحيح والحديث الحسن لذاته ولغيره[1].

الفرع الثاني: منهجه في القواعد الأصولية والفقهية

التزم الداودي في منهجه الحديثي إثبات القواعد الأصولية على الروايات الحديثية، مثلما فعل الإمام الشافعي في كتابه الرسالة.

من هذه القواعد:

1- قال الداودي: (وتعبد عباده بأشياء منها ما لم يجز عليه النسخ ولا التبديل، ولا يتغير حكمه إلى يوم يبعثون) ص 5.

2- وقال (ليعلموا أن الاجتهاد لأهله سائغ فيما لا نص فيه ص 19.

---

(1) القاسمي/ قواعد التحديث ص 108. والسيوطي/ تدريب الراوي ص 58.

3- قال الداودي (لأنه.إذا ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام، شيء لم يكن في خلاف مَنْ خالفه حجة، لأن الحجج الصحاح لا يؤثر فيها الاختلاف) ص 162.

4- وقال: (وهذا قول لا حجة فيه، وليس لمن أراد خلاف سنة أن يدعي ما يبطلها بغير رهان) ص 162.

وقوله (وقولهم "إن الملك تبدل"، محال من اللفظ، لأن الأموال إذا أخذت بغير وجهها فهي على ملك مالكها حيث وقعت، إذ لا خلاف بين العلماء أن من ثبت عن شيئه، كان له أخذه حيثما وجده، لا ينظر إلى ما صار به إلى من صار بيده) ص 188.

المبحث الخامس: أهمية "كتاب الأموال" الوثائقية في الدراسة الحديثية والفقهية في الغرب الإسلامي:

بعد تحليل محتوى كتاب الأموال، ومعرفة البنية المنهجية له، والمصادر التي اعتمد عليها المؤلف، ومعرفة منهجه الحديثي والفقهي، استعرض أهمية الكتاب الوثائقية في الدراسات الحديثية والفقهية في الغرب الإسلامي، واستخلصها في النقاط التالية:

النقطة الأولى: أعطى الكتاب حلولاً إسلامية موثوقة، حيث كان الصراع المذهبي والسياسي، فأورد مادة حديثية كاملة في الموضوع، وآراءً قيمةً لاجتهادات أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم من فقهاء التابعين وأتباع التابعين. وأعطى إجابات حول قضايا كادت تكون غامضة، لم يجب عنها فقهاء العصر، فتصدى لها الداودي محللاً، مصوباً لتلك القضايا التي أجاب عليها معتمداً على الأساس النظري الذي قدمه في بداية موضوعات الكتاب، وقد سبق أن ذكرت مدى اعتماد المالكية وغيرهم على آرائه، واجتهاداته الصائبة.

النقطة الثانية: تصحيح لآراء المالكية في الشرق الإسلامي (بغداد)، حيث صنف إسماعيل بن إسحق القاضي المالكي كتاباً في "الأموال"، وفيه من الأغلاط والآراء التي ذكرها، وفندها الداودي في كتابه هذا.

النقطة الثالثة: لا يخفى أن كتاب الأموال على قلة نسخه، فإنه كان متداولاً بين علماء الإسلام في الشرق والغرب كابن حجر العسقلاني، وابن رشد الجد والحفيد، والشبلي(1) والشوكاني والونشريسي وغيرهم، وهذا مما يجعل لكتاب الأموال أهمية كبرى سواء من الجانب النظري، أو الجانب العملي.

النقطة الرابعة: أن الاقتصاد الإسلامي قام على نظرية علمية وعملية، يُرد فيها على

(1) له كتاب في الأموال أعمل على تحقيقه ونشره.

المستشرق الإسباني "شالميتا" في مقالة له عن الاقتصاد الإسلامي بأنه لم يكن هنالك تراث جدير بالذكر حول الاقتصاد الإسلامي في العصر الوسيط، في حين أنني أحصيت ما ألف في الأموال فقط ما يناهز العشرين كتاباً يحمل كل منها نظرية اقتصادية إسلامية معتمدة على الكتاب والسنة، وهذه الكتب صنفت ما بين القرن الثاني إلى القرن الثامن الهجري.

النقطة الخامسة: أهميته من الجانب التاريخي خاصة منطقة الغرب الإسلامي بما في ذلك الأندلس وصقلية، وهو يعد المصدر الوحيد الذي عالج القضايا الإدارية والاقتصادية في الغرب الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري.

النقطة السادسة: بهذا الكتاب قد جمع الداودي، مادة علمية ضخمة للآراء المتناثرة، والأقوال المتفرقة، مع ترجيح بين الآراء والأقوال بالأدلة والنصوص، مع ذكر أقوال العلماء الذين ألفوا في هذا الموضوع، وفقدت كتبهم، واندثرت آراؤهم، فأصبح الكتاب ذا قيمة علمية، تدل على النهضة الحديثية والفقهية، والثراء الفكري في الغرب الإسلامي، وثروة تراثية عالية.

النقطة السابعة: أن الداودي بكتابه هذا أثبت نجاح وتطبيق الجانب النظري في السياسة الاقتصادية في الإسلام. وأن النظرية الاقتصادية، أثبتت صلاحيتها وتطبيقها على المجتمع. وأن المجتمع إذا طبق الشرع فيما يتعلق بالعبادات والمعاملات المالية فسيكون مجتمعاً صالحاً، يسوده الأمن والطمأنينة والسعادة، وهذا ما يهدف إليه الإسلام.

المبحث السادس: مقارنة بين كتاب "الأموال" للداودي وكتاب "الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام:

بنظرة عامة إلى كتاب "الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ)، والموضوعات المطروحة في الكتاب، نجدها غنية بجميع المعلومات، والآراء، والأقوال، خاصة وأنه الكتاب الوحيد المعتمد في الأموال، وقد اعتمده الداودي في تصنيف كتابه، لكن بين الكتابين بعض الفروق نذكرها لنحدد المقارنة بينهما، وهي الآتي:

أولاً: موضوعات كتاب "الأموال" لأبي عبيد شاملة، ومستوعبة لشتى الموضوعات، في حين أن الداودي اقتصر على موضوعات معينة بإبراز الجوانب المهمة- خاصة وأنه يعالج قضايا في عصره نظرياً، لكي يعتمد عليها عملياً.

ثانياً: أن الداودي استوعب في المسألة الواحدة عدة آراء، بل رد على أبي عبيد نفسه، وفند أقوال إسماعيل بن إسحق القاضي.

ثالثاً: اشتمل كتاب "الأموال" للداودي على فتاوى تعالج الواقع في الغرب الإسلامي في حين أننا نجد كتاب "الأموال" لأبي عبيد قضايا نظرية ولم يتطرق إلى الفتوى.

رابعاً: إضافة فصول جديدة وضعها الداودي في كتابه، وهذه الفصول الباب العاشر من الجزء الأول، والباب الثالث من الجزء الثاني، والباب الأول والثالث من الجزء الرابع.

الخاتمة

بعد الدراسة عن شخصية الداودي، وأثرها العلمي، وبعد تحقيق النص، استخلص بحثي بنتائج ثلاث:

النتيجة الأولى:

أن الإمام الداودي كان محدثاً، ويرجع هذا للبيئة التي ساعدته لهذا الغرض- وإذا تحررت الآن من التزامي بالموضوع فيما يتصل بشخصيته- فإنني أتصور أنه في الحقيقة لم يكن من أولئك الذين يعاملون بإهمال، ولقصور المصادر بحياته وشخصيته مروراً فيه إجحاف.

ولعل ذلك هو الذي جعل القاضي عياض، لا يقف على تفصيلات هامة في حياة الرجل العلمية، مما جعله يقول (إن درسه كان وحده، ولم يتفقه في أكثر علمه عن إمام مشهور).

إنني أتصور أن له من الوسط العلمي، بيئة علمية هامة كان يتصل بها، علانية أو خفية، ولا أظن أنه وجد من العدم، أو كان صحفياً.

وكما يتبين لنا أن تكوين الداودي في البيئة الإفريقية أي "تونس" كانت تهتم بالمحافظة على السنة، ولذلك رأيناه يهتم بالبخاري وموطأ مالك، و"النصيحة" لشرح صحيح البخاري، كعنوان يدل دلالة واضحة، وينبه وسطه السني لأهمية الحفاظ على الأصل الثاني لديننا الحنيف، وإلى وجوب الإهتمام بالسند وتمحيصه والتعلق به، خوفاً من أن يضيع هذا العلم في وسط الهجمة الشرسة التي شنها الفاطميون على السنة الممثلة في المالكية بإفريقيا.

فالداودي كان يجب أن يختص بدراسة شاملة من جميع جوانب حياته العلمية والعملية، كمحدث مقارنة بكبار المحدثين في عصره، لا سيما من خلال كتابه "الأموال"، وهذا ما أرجو أن أكون قد وفقت في إبراز شخصيته العلمية من خلال التحقيق والدراسة.

وقد تبيَّن لي بعد دراسة هذه الشخصية، أنه كان حلقة في سلسلة هامة، حفظت لنا السنة والفقه والأصول والعقيدة، وإلاً ما كان ابن عبد البر الأندلسي يأخذ منه، ويكتب إليه، ويجيزُه الداودي بجميع مروياته، وكذلك نجد سنداً للقاضي عياض إلى الموطأ يمر عبر طريق الداودي.

إن العلم الإسلامي يأبى أن يدخل في تكوينه أو بنيته العنصر الصحفي (كلام بلا إسناد).

فمؤلفاته تدل عليه، واعتماد جل العلماء عليه في المشرق والمغرب، وتلاميذه وعامة الناس، لأكبرُ دليل على أنه شخصية غير عادية.

النتيجة الثانية:

ما يتعلق بكتاب "الأموال" والرد على أباطيل المستشرقين، وتحقيق عنوانه، استطعت بفضل الله تعالى إبراز كتاب "الأموال" بتحقيقه ودراسة منهجه، من عبث بعض المستشرقين، وحكمهم على تراثنا الإسلامي بانتسابه إلى اليهود، وقولهم بأنه لا يوجد كتاب يتحدث عن النظام الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط.

بينما نجد الموضوعية العلمية والحياد من قبل المستشرق د "هوبكنز" بترجيح آراء الداودي في حكم الأرض وحكم أهلها فيها، والعمل بها[1].

النتيجة الثالثة:

- كتاب "الأموال" أرجو أن يكون بعد تحقيقه، مصدراً من مصادر الاقتصاد الإسلامي المعتمدة من حيث الصادرات والواردات للدولة الإسلامية.

وهذا يبرز أهميته سواء من الناحية الاقتصادية أو الناحية الفكرية الحضارية، لذلك العصر الذي أوجد مثل الداودي، حيث حوربت السنة وأهل السنة، وأعطى صورة شاملة متكاملة، وقواعد ثابتة للنظام المالي في الإسلام عامة، والتطور الاقتصادي لتلك الحقبة في الغرب الإسلامي خاصة.

- أبرز الداودي في كتابه "الأموال" نظرية إسلامية اقتصادية تعالج الواقع في كل زمان ومكان- تلك النظرية التي يستند عليها الاقتصاد الإسلامي وهي "الكم والكيف"[2]، ووجوب القناعة والرضا، وعدم الحرص على جمع المال، محاولاً إبراز وجه العدل في الإنفاق والتوزيع، سواء في الدولة من حيث الهيئة التنفيذية، أو من العلماء من حيث الهيئة التشريعية، أو من عامة الناس حيث الالتزام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. مقرناً نظريته بالكتاب والسنة، وفعل الصحابة وعلماء الأمة من السلف الصالح.

وفي الختام أرجو من العلي القدير أن أكون قد وفقت في دراستي وتحقيقي لهذا الكتاب على الوجه الذي يرضيه، ولا أدعي الكمال، فالكمال لله وحده.

---

(1) د/ هوبكنز- النظم الإسلامية في المغرب- ترجمة أمين الطيبي. ص 76.

(2) (غير محددة بالكم)- يعني أنك تستطيع أن تملك كمية من المال مهما بلغت.

(محددة بالكيف)- يعني أنك تستطيع أن تملك بالكيفية التي أمر الشرع بها، الحلال الذي لا شبهة فيه- فلا يجوز أن تكون كيفية المال عن طريق الربا أو الخمر أو البغاء أو القمار أو النصب أو الإحتيال أو الغش.

فإن أصبت فهذا من فضل الله تعالى ومنّته عليّ، وإن أخطأت فمن نفسي.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

نماذج من صور المخطوط

كتاب فيه كتاب الأموال تصنيف
الإمام العالم الفقيه أبي
جعفر أحمد بن نصر الداودي رحمه الله
رضي الله عنه وأرضاه

N 1165

نموذج من صورة غلاف كتاب الأموال بخزانة الأسكوريال - مدريد - (س)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي رحمه الله

الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار الملك الجبار خالق الليل والنهار الذي
الذي جعل الخلق لا من شيء كان ولا على مثال احتذاه ولا بظهير ولا معين أعانه
عليه يعلم كل شيء ما سبق به علمه ومن العدل في حكمه والحكم في أمره وارتضى
الإسلام لعباده دينا وأنزل كتابا مبينا بين فيه الحلال والحرام والشرائع
والأحكام وجعله فرقانا للأنام وجعله إماما وحجة على جميع الأنام لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد [illegible]
منها ما لا يجوز عليه النسخ ولا التبديل ولا يتغير حكمه إلى يوم يبعثون.
فمن ذلك الإسلام ومنه الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وكل ما أتى فيه الخبر من الله تعالى فلا يجوز عليه النسخ وما نهى عنه من
الظلم فلا يتغير حكمه قال الله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية
وقال وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ إلى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم. وقال من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا
بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما
أحيا الناس جميعا [illegible] وقال ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله إلا بالحق وقال ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما. وقال ولا
يغتب بعضكم بعضا. وقال إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات
لعنوا في الدنيا والآخرة الآية وقال ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأمر
بأشياء في كتابه وجعله مهيمنا على كل كتاب أنزله ونسخ به ما شاء مما يجوز
[illegible] من الكتب قبله وأمر بما عنى من قوله ونهى عن مخالفة أمره فقال وهذا
كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه وقال اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وقال يا أيها
الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه [illegible] وقال فليحذر

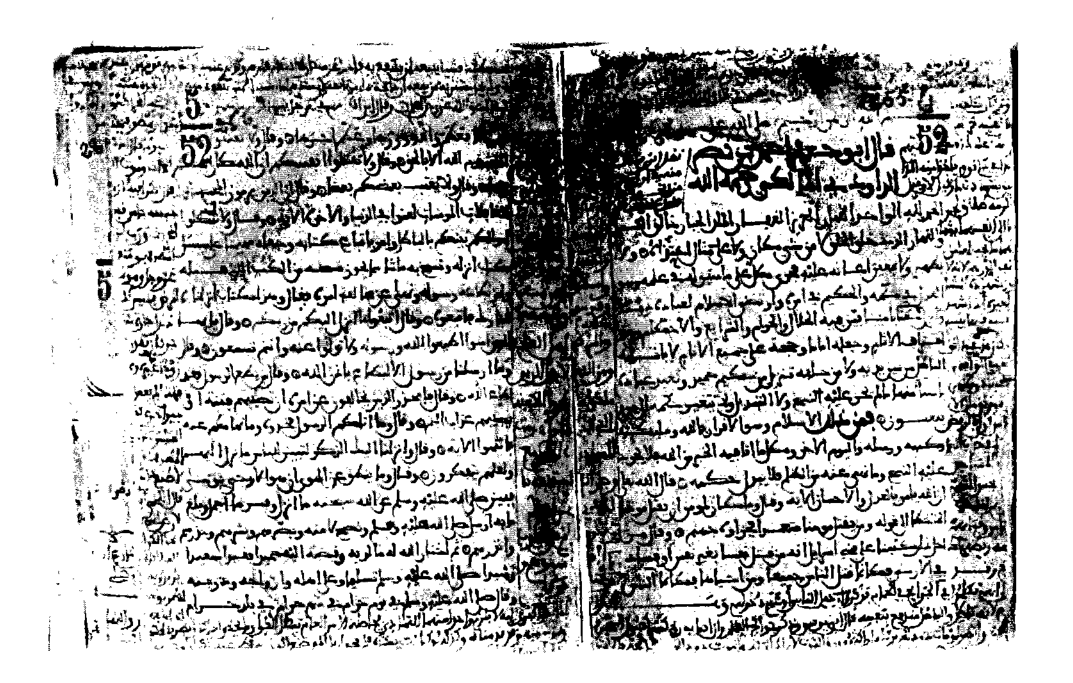
نموذج من صورة مخطوط الأموال بخزانة الأسكوريال - مدريد - (س)

من رسول إلا ليطاع بإذن الله وقال من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقال
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الآية وقال وأنزلنا إليك
الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون وقال وما ينطق عن
الهوى إن هو إلا وحي يوحى فبين صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه ما
أنزل وفسر ما أجمل وبلغ ما به أرسل صلى الله عليه وسلم ونصح لأمته
وأرشدهم وبشرهم وحذرهم وأنذرهم ثم اختار الله له ما لديه وقبضه إليه
حميدا فقيدا سعيدا رشيدا صلى الله عليه وسلم تسليما وعلى أهله وأزواجه
وذريته وقال صلى الله عليه وسلم في يوم حرام في شهر حرام في بلد حرام يوم
النحر بمنى إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا هل
بلغت اللهم اشهد وقال لا تمسكوا علي بشيء فإني لا أحل إلا ما أحل الله ولا أحرم
إلا ما حرم الله فتبين لا يقول إلا ما يؤمر به في الدماء والأموال والأعراض وغير
ذلك مما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع

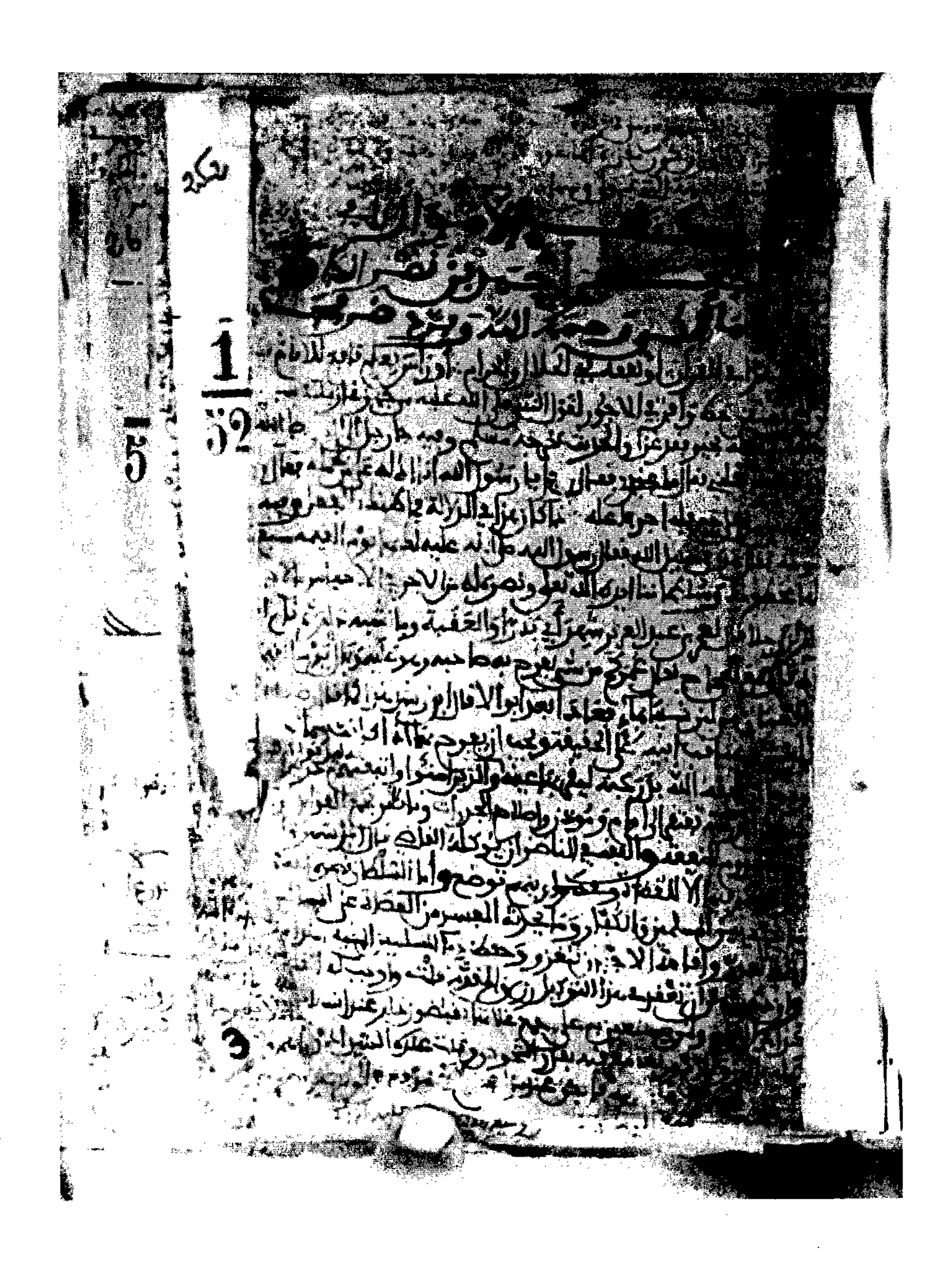
ذكر ما يجب على أئمة الأمر من الأموال التي يلونها للناس وذكر الخمس

قال الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وقال الرسول عليه السلام
كم من متخوض في مال الله بغير حق له النار وقال سبحانه واعلموا أنما غنمتم من
شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن
الله يسلط رسله على من يشاء [illegible]
الكفر من غير قتال إن الله سبحانه خص به نبيه عليه السلام [illegible]
[illegible]

نموذج من صورة مخطوط الأموال بخزانة الأسكوريال - مدريد - (س)



نموذج من صورة مخطوط الأموال بالخزانة العامة - الرباط برمز (ع)



نموذج من صورة مخطوط الأموال بالخزانة العامة - الرباط برمز (ع)

فهرس محتويات الكتاب